وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

– المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر _ل.م.د_

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون أعمال

تحت عنوان

المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الإئتمان

من إعداد الطلبة:

– موريد أحمد

–تيلولي مروان

– شطي محمد الأمين

تحت إشراف الدكتور :

- حشيفة المجدوب

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
الدكتور حافظ بن زلاط	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
الدكتور حشيفة المجدوب	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
الدكتورة بن حبيبة إيمان	أستاذة محاضرة –ب–	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

شكروعرفان

قال النبي صلى الله عليه" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة "

وما توفيقنا لإنجاز هذا العمل إلا بالله،فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساعدنا على تتمة هذا البحث وفي تسهيل كل العراقيل التي واجهتنا

نخص بالشكر الأستاذ المشرف حشيفة مجدوب والذي تكرم بالإشراف على هذا العمل فله منا كل التقدير والامتنان على مجهوداته الثمينة والقيمة والذي لم يبخل علينا بمعلوماته من أجل إخراج هذا العمل وفق أسس علمية ، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الأكارم لقبولهم مناقشة هذا الموضوع .

الإهداء

"أهدي ثمرة عملي هذا : إلى الذين قال فيهما الله سبحانه وتعالى وبالوالدين احسانا

إلى التى حملتني جنينا وحضنتني وليدا، إلى أغلى ما في الوجود يا نبع الحسنات أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى قدوتي الذي جنّد حياته لتربيتى ، منير ربي ورمز افتخاري الذى يفرح لفرحتي ويحزن لحزني والدي الغالي أطال اللّه فى عمره.

إلى أخي العزير عمر الى أخواتي الغاليات

إلى من ساعدني وسهر الليالي معي لانجاز هذه المذكرة أخي وصديقى و رفيق دربي نذير عمارة

الى زميلتي دعاء التى كان لها الفضل الكبير في مساعدتي على إنجاز هذه المذكرة ، وكان لهما بالغ الأثر في تجاوز الكثير من العقبات و تحدي الصعاب الذين تحلا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.

إلى من شاركني هذا العمل وتذوق معي ثمرة النجاح صديقي مروان تيلولي

إلى من تقاسم معنا عملنا هذا ومن تعلمنا منه أن النجاح إرادة وعزيمة صديقي شطي محمد أمين

إلى كل أساتذة الحقوق عامة والأستاذ حشيفة المجذوب خاصة الذي كان نعم المؤطر و الموجه لإنجاز هذا العمل

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من كل الزملاء الذين تركوا خلفهم أثرا طيبا

موريد أحمد

الإهداء

إلى منبع العطف والحنان إلى من أفنت عمرها لترانا ناجحين وصالحين إليك أمي

الغالية أطال الله في عمرك

بكل حب وفخر أهدي ثمرة نجاحي

إلى من يضوي بنوره بيتنا إلى الرجل الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

إليك أبي الغالي أدامك الله وحفظك

إلى من نعمني الله بهم كسند، اخوتي الأعزاء

إلى من علّمني الحب والعطاء وذكرني بالدعاء جدي وجدّتي أطال الله في عمرهما

أصدقائي وكل أفراد عائلتي

إلى سندي ورفيق دربي دمت لي سندا

تيلولي مروان

الإهداء

إلى من قال فيهما ربي عز وجل:

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانَا"

إلى من حملتني ووضعتني وكانت سندي في الوجود وتولتني بالحب والرعاية إلى مفتاح الصبر

على الشدائد

والسراج المنير في حياتي، الغالية " أمي " وحسبي لفظ أمي.

إلى أحلى كلمة يرددها لساني إلى أجمل كائن عرفته عيوني إلى أنقى وأقوى حب أحس به قلبي

أبي حفظه الله.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرهما على الطاعة وأن يمتعهما بالصحة والعافية وأن يجعل عاقبتهما جنة عرضها السماوات والأرض وأن يكتب أجر هذا العمل في ميزان حسناتهما يوم العرض على رب العالمين.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله

إلى كل من وقف معي في اللحظات الصعاب وساعدني ولو بكلمة طيبة

إلى كل من أحب لي النجاح والخير في دراستي

شطي محمد الأمين

قائمة أهم المختصرات

ط: طبعة

ص: صفحة

ع: عدد

ج ر: جريدة رسمية

PVC: PolyChlorure Vinyle مادة كلوريد الفيل

ATM: Automaticed Taller Machines : الصراف الآلي

مقدمة

مقدمة

شهدت نهاية القرن العشرين و مطلع القرن الواحد و العشرين مجموعة من التطورات في مجال التكنولوجيا و المعلوماتية و خاصة في تقنيات الحاسب الآلي و العلوم المرتبطة به، ومن بين انعكاسات استخدام الحاسب الآلي و انتشاره على نحو واسع في الحياة اليومية ادى الى ظهور فكرة التجارة الالكترونية ، فيتحدد هذا النوع من التجارة على الوسائل الالكترونية بجانبها الحاسب الآلي و شبكة الانترنت و مما يترتب على ظهور التجارة الالكترونية بروز فكرة النقود الالكترونية و الصرافة الالكترونية التي تسمح بتحويل المبالغ المالية لحسابات اخرى ، و كذا دفع فواتير لغير البنوك و كل هذا حسب البطاقات الالكترونية الممغنطة ، التي توفر لمستخدميها سهولة التعامل و كذلك تفادي حمل المبالغ النقدية الضخمة كما تمكنهم من عمليات البيع و الشراء و ذلك في كافة أنحاء العالم

لقد سهلت البطاقات الالكترونية عمليات تبادل السلع و الخدمات و الاموال ، و حتى ابرام الصفقات من خلالها.

في حين ان الانتشار الواسع لهذه البطاقات و في مختلف دول العالم منح فرصة للمجرمين و العصابات لاساءة إستعمال هذه البطاقات و التي جاءت على عده صور من بينها جرائم التزوير و السرقة ، النصب و الاحتيال، و غيرها من الجرائم التي تكون بقصد تحقيق أرباح غير مشروعة و ذلك باستغلال كل ثغرة في هذا الوسط الالكتروني ، التي تستعمل فيه هذه البطاقات

و امام كل هذه الخروقات و التحديات على القطاع المصرفي كان من الضروري تدخل الدول لايجاد السبل التي تحد من هذه الجرائم ، فلقد لجأت بعض الدول الى وضع قوانين ردعية ومن بينها الجزائر.

و مع كل هذا التطور الحاصل اخدت بطاقة الإئتمان تحل شيئا فشيئا محل وسائل الدفع التقليدية فتنوعت هذه الأخيرة و تعددت الخدمات التي تخدمها و حددت الأطراف المتعاملة بها إضافة إلى أن مختلف التشريعات تطرقت الى المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق المتعاملين بها ، الامر الذي دفعنا الى معرفة ماهية البطاقة و انواعها و مختلف المخاطر الناجمة عن استعمالها و كدا التطرق الى المسؤولية الجنائية الناجمة عن سوء استخدامها و

هنا نطرح الإشكالية الآتية : كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للمتعاملين ببطاقة الإئتمان؟

ويتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

_ما مفهوم بطاقة الإئتمان وما هي أنواعها ؟

_من هم أطراف البطاقة الإئتمانية وما العلاقة الناشئة بينهم ؟

_ماهي المخاطر الناجمة عن بطاقة الإئتمان ؟

_ماهي طرق الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان؟

والإجابة على هذه الأشكالية وغيرها من التساؤولات الفرعية تمكننا من معرفة الأهمية العملية لبطاقة الإئتمان . هذه الأهمية تكمن في دراسة و فحص البطاقة الائتمانية و التغلغل في مختلف أنواعها و المسؤولية الناتجة عنها.

أما عن أهداف هذه الدراسة فتتمثل :في

_معرفة ماهية بطاقة الإئتمان و أنواعها.

_ تحديد أطراف بطاقة الإئتمان و العلاقة الناشئة بينهم.

_دراسة مخاطر بطاقة الإئتمان الناجمة عن الأداة و الأطراف وعن الغير.

_دراسة المسؤولية الجنائية للمتعاملين بها (الاطراف ___الغير).

أما عن أسباب إختيار الموضوع فتتجلى في شخصية وأخرى موضوعية ، فالأسباب الشخصية فترجع إلى رغبتنا و ميولنا له كونه موضوع يكتسي اهمية بالغة خاصة من الناحية الاقتصادية و حتى التجارية أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون إنتشار هذه الوسائل في الجزائر في تزايد مضطرد وكذا لإرتباطه الوثيق بتخصصنا " قانون أعمال"

وحتى تتم هذه الدراسة على أكمل وجه كان لابد من الإعتماد على في بحثنا هذا المنهج الإستقرائي التحليلي و ذلك من خلال تقديمنا لمفاهيم ذات صلة بموضوع الدراسة وإعطاء أمثلة عن البطاقات الإئتمانية و التطرق إلى مختلف الأنواع و تحديد الأطراف و العلاقة الناشئة بينهم و هذا باعتمادنا على الاستقراء أما من الناحية التحليلية و ذلك في معرفة

المخاطر و المسؤولية الجنائية للمتعاملين بها و المنهج المقارن في المقارنة بين قوانين بعض الدول.

وعند إنجاز هذه المذكرة واجهتنا صعوبات أبرزها قلة المراجع الجزائرية في هذا المجال وكذا غياب نص تشريعي خاص ينظم بطاقات الإئتمان

وللإحاطة بدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول لماهية بطاقة الإئتمان و المخاطر الناجمة عنها أما الفصل الثاني فتمحور حول المسؤلية الجنائية للمتعاملين ببطاقة الإئتمان.

الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان والمخاطر الناجمة عنها

الفصل الأول : ماهية بطاقة الائتمان والمخاطر الناجمة عنها

لقد أدى التقدم الحاصل في جميع المجالات إلى إحداث حركة تغيير جذرية في المؤسسات التي تلعب دورا مهما في الاقتصاد المعاصر وبالأخص في مجالات النشاط المالي والتجاري والذي يندرج ضمن المؤسسات المصرفية أو البنوك فتلعب هذه الأخيرة أهمية بالغة وخطورة مشددة لإمكانياتها اللامحدودة ومعاملاتها المتطورة، وأمام هذا التطور السريع للعلاقات الاقتصادية والمعاملات التجارية الدولية أدت إلى ابتكار البنوك وسيلة للإئتمان أكثر تطورا من الأوراق التجارية ، ألا وهي بطاقة الإئتمان التي سنتعرض في هذا الفصل إلى مفهومها وأطرافها وذلك من خلال المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فيعالج مخاطر بطاقة الإئتمان.

المبحث الأول : مفهوم بطاقة الائتمان وأطرافها

مع ظهور التجارة الالكترونية و بانتشارها أصبح اهتمام وسائل حديثة لتسوية العمليات التجارية يمثل حجر الزاوية للنجاح و تطور التجارة ، وهذا استحدثت وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة و متطلبات التجارة الالكترونية، و من هذه الوسائل بطاقة الإئتمان التي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقات حيث يقدمها إلى التاجر و يحصل بموجبها على سلع وخدمات من قبل الجهة المصدرة لها ، وبغيتة الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول حول مفهوم بطاقة الإئتمان وأنواعها والثاني أطراف بطاقة الإئتمان والعلاقة الناشئة بينهم.

المطلب الاول : مفهوم بطاقة الإئتمان و أنواعها

تعتبر بطاقة الإئتمان أحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وبالتالي يثار حولها العديد من التساؤلات المتعلقة بتعريفها وتحديد مفهومها.

سنتناول في هذا المطلب مفاهيم بطاقة الإئتمان المختلفة التعريف الشكلي، اللغوي، المصرفي، القانوني) وهذا في مضمون الفرع الأول ،أما الفرع الثاني فيعالج أنواع بطاقة الإئتمان من حيث المصدر والوظائف والمزايا وكذا من حيث الاستخدام والتصنيع .

الفرع الاول : تعريف بطاقة الائتمان

تختلف تعاريف بطاقة الائتمان باختلاف أنواعها وأشكالها و في هذا الفرع سنتطرق للتعرف ببطاقة الإئتمان .

أولاً : مفهوم البطاقة المصرفية في اللغة

باعتبار أن عبارة بطاقة الائتمان عبارة حديثة فلم يتم تعرفها في المعاجم العربية بالمعنى الحرفي لذلك ارتأينا تعريف كل مصطلح على حدا .

فقد عرف ابن منظور في كتابه لسان العرب مصطلح "البطاقة " ، فلفظ البطاقة الذي هو على وزن كتابة، قد ورد تعريفه في معجم لسان العرب ، وتعني البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ،إن كان عيناً فوزنه وعدده، وإن كان متاعاً فقيمته [1] . إذا يمكن القول: أن البطاقة هي الرقعة الصغيرة .

أما بالنسبة للبطاقات المصرفية فهي مصطلح حديث يمكن أن يشمله التعريف اللغوي السابق، فهي عبارة عن "الورقة التي تصدر عن الجهات المالية المتمثلة في المصارف و البنوك .[2]

ثانيا: من حيث الشكل

هي عبارة عن قطعة ورقية أو لدائنيه (بلاستيكية) أو معدنية مستطيلة (5,5سم عرض × 8,5سم تقريباً) ، مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها وتاريخ إصدارها غالباً، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل، ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها وتوقيعه واسم مصدرها وشعاره(ومن شاركه إن وجد) ، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط (وفي بعضها رقاقه حاسوبية) سجل عليها بعض المعلومات المهمة حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة كرقمها ورقم الإثبات الشخصي لحاملها وشفرة البنك والمنظمة المصدرين، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف المصدر (المجاني غالبا) وعنوانه ومكان لتوقيع حاملها والشيكات التي وعليه، فإن جميع بطاقات الائتمان، بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها، تشابه في الخواص الشكلية التي

---

[1] محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص 198 .

[2] حنان ريحان، مبارك المضحكى، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 16-17.

تتكون منها، فجميعها مصنعة من مادة كلوريد الفيل PVC غير المرن، مدون عليها تلك البيانات المرئية وغير المرئية، وجميعها تستخدم في وسط إلكتروني.[1]

ثالثا: التعريف المصرفي

ويمكن تمييز التعريف المصرفي لها بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة[2] .

وعرفت أيضاً بأنها "هي التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ الشهر بينما يسقط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين 17% إلى 19% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف[3] .

رابعا : التعريف القانوني

عرف المشرع الفرنسي بطاقة الدفع بموجب المادة 2 من القانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 على أنها " أداة تصدر من إحدى مؤسسات الإئتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون 84-46 المؤرخ في 24 جانفي 1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الإئتمان وتسمح لحاملها بسحب النقود أو تحويل النقود من حسابه "[4]

---

[1] عبد الكريم الردايدة ، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية،الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن 2013, ص 30-31.

[2] سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2003، ص 14

[3] - سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 14.

[4] - هداية بوعزة ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر، الموسم الجامعي 2018-2019، ص 2009.

أما المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 2005 بطاقة الدفع وبطاقة السحب من خلال المادة 543 مكرر 23 ق : 05 /02 : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب او تحويل الأموال.[1]

" تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال[2] ."

خامسا: التعريف الفقهي لبطاقة الإئتمان

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدرة لشخص طبيعي أو اعتباري(حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد على مجموع الرصيد المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف."

كما عرفها الشيخ حسن الجواهري بأنها عبارة عن سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء أو بيع السلع أو غيرها ومن الحصول على الخدمات أو تقديمها) .[3]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البطاقات الائتمانية وذلك على النحو التالي :

1- أن بطاقة الائتمان تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف: هي علاقة المصدر (البنك) بحامل البطاقة"، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر"، وأخيرا علاقة التاجر بالمصدر.

---

[1] - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ،ع 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[2] حسين محمد الشبلي، د. مهند فايز الدويكان، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 14

[3]أمين ياسر فيصل، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دراسة تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، ع 530، في أبريل 2018، ص 385

2- لأجل التعامل بالبطاقة الائتمانية لابد من وجود أجهزة إلكترونية مساعدة، والسبب في ذلك أن جميع البطاقات تحمل شريطا ممغنطا وفي بعض البطاقات شريحة إلكترونية مما تلزم وجود أجهزة وتقنيات إلكترونية، حتى يمكن قراءة بيانات هذه البطاقة.

3- تصدر هذه البطاقة مؤسسات مالية، وهذا على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها ، ويكون التعامل بها إجبارياً بين المتعاملين في حين أن المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة الائتمانية تقوم بضمانها وضمان تعاملاتها ، ولا يفرض ذلك على الناس.

الفرع الثاني : أنواع بطاقات الائتمان

على الرغم من أن بطاقات الائتمان ذات حقيقة أو طبيعة واحدة، وذات شكل واحد من حيث مكوناتها المادية، إلا إنه تتنوع تنوعا كبيرا تبعا لنطاق استخدامها حيث توجد عدة أنواع طليقا لعدة حيثيات وهي كالآتي:

أولا: تقسيم البطاقات من حيث المصدر

1- بطاقات تصدر من خلال رعاية منظمات عالمية لها عن طريق التفويض للبنوك التجارية بإصدار البطاقة ووضع اسم وشعار المنظمة عليها مثل الفيزا وماستر كارد، حيث إن جميع البنوك على مستوى العالم تشترك في إصدارها.[1]

2- بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة وتشرف هي مباشرة من خلال فروعها على عملية الإصدار والتسوية مع التجار مع عدم منح التراخيص والتفويضات لمؤسسات أو بنوك أخرى كبطاقة الأمريكان إكسبرس.

3- بطاقات خاصة : بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها.

في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها، بهدف المحافظة على العميل، مثل المولات والفنادق والمطاعم الكبيرة ومحطات البنزين مثل بطاقة محلات Marke Spencer & وبطاقة John Lewis والمنتشرة فروعها مختلف انحاء انجلترا.[2]

[1] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 38

[2] عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ص39

ثانياً: تقسيم البطاقات من حيث وظائفها

1- بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط

وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الإلكتروني، وتقوم فكرتها على أنها اداة وفاء و ائتمان معاً (Unsecured & Revolving)، فيستطيع حاملها الحصول على سلع وخدمات مع عدم الدفع الفوري[1].

كما يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة ينص عليها عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل حامل البطاقة كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها، وكذلك قيمة فوائدها إن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق، ولا يستلزم أن يقوم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه، ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق، وهذه النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً في أمريكا والدول الغربية.[2]

2- بطاقة الاعتماد أو الخصم الشهري

وهي أولى البطاقات التي بدأت في الظهور عام 1951 بمعرفة Diners Club، بغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر، ثم تلاه بعد ذلك أمريكان اكسبرس سنة 1963م، ويطلق عليها أيضاً اسم الكروت السياحية أو كروت التسلية والمتعة، وهي أيضاً نوع من البطاقات التي تستخدم كأداة وفاء والتمان في الوقت نفسه، إلا إن فترة الائتمان لا تتعدى أشهر بمعنى إن حامل البطاقة ملزم بسداد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية الشهر الذي تم فيه السحب، لهذا تسمى أحيانا بطاقة الصرف الشهري.[3] أي أنها اداة انتماء واداة وفاء وقد عرفها الدكتور محمد الضرير بقوله "هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات ،والسحب النقدي ولا يلزم أن يكون الرصيد موجودا عند استعمال

---

[1]-غربيني رميساء، مسعي زينب بطاقة الإئتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون -تخصص قانون أعمال- قسم القانون الخاص، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2020/2019، ص16

[2]-عبد الكريم الردايدة ،المرجع نفسه ص 39

[3]-عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق، ص 39

البطاقة وهناك من الباحثين من سماها ببطاقة الاعتماد الشهري أو الخصم الشهري , ومن أمثلة هذه البطاقة بطاقة الأمريكان إكسبرس وبطاقة الدينرزكلوب[1].

حيث إنه وفي حالة تعثره عن السداد يتم إيقاف التعامل بالبطاقة أو التعرض للمساءلة القانونية بعد أن يفرض عليه اولا فوائد نتيجة تأخره عن السداد خلال فترة زمنية تتراوح بين 25 يوماً إلى 40 يوماً، ويمكن القول هنا إن هذا النوع يمنع حامله التماناً لكنه ائتمان قصير الأجل تمتد مدته في الفترة ما بين الشراء خلال الشهر وحتى نهاية الشهر " وهذا النوع من البطاقات تصدره بعض البنوك العربية.[2]

3- بطاقة الخصم الفوري

تؤدي بطاقة الخصم الفوري وظيفة الوفاء، ويكون التعامل بها من خلال فتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة حيث يودع فيها مبلغ يوازي الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وهنا يقوم البنك بدفع المستحقات عن حامل البطاقة من أمواله، وفي تعدي الحد المسموح فإن البنك يدفع مستحقات هذه الزيادة بعد موافقة قسم الائتمان حالة الخاص بالبنك والمقصود بالخصم الفوري هو تسجيل المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد أو فاتورة الحساب إلى المصرف.[3]

4- بطاقة الصراف الآلي:

تعد هذه البطاقة من أكثر البطاقات المصرفية انتشارا بين عملاء البنوك وهي عبارة عن بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية لعملائها الذين تتوافر لديهم حسابات جارية تمكنهم من الحصول على ما يقدم من سلع وخدمات من الأماكن المخصصة وأيضا السحب النقدي على مدار الساعة وتخول تلك البطاقة حاملها حق الدخول إلى حسابه مباشرة لسحب مبالغ نقدية بحد أقصى متفق عليه من خلال اجهزة تسمى اجهزة الصرف الآلي وفقا لآلية معينة تتمثل في إدخال تلك البطاقة في الجهاز المخصص لها ومن ثم إدخال الرقم السري الخاص بصاحب الحساب للقيام بالعديد من العمليات المصرفية الأخرى ونتيجة للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي

---

[1]بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة، جرائم إساءة استعمال بطاقة الإئتمان، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022/2021.

2-عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص 41

3-غربيني رميساء، المرجع السابق ، ص 15

طورت المؤسسات المصرفية من بطاقة السحب الآلي للنقود عن طريق وضع شريحة الذاكرة في جسم البطاقة وهي مبرمجة لكي تقوم بعملية الخصم والإضافة من حساب العميل بقيمة معاملاته المالية بل وتعد وسيلة أكثر أمانا لحاملها .

وتجدر الإشارة بنا إلى ان تلك البطاقة لا تقتصر على العمليات المصرفية السابقة بل إنها تؤدي غرضا آخر يتمثل في اعتبارها أداة وفاء عندما يقوم العميل بشراء ما يحتاجه من سلع لدى التاجر ومن ثم يقوم التاجر بخصم العملية الشرائية مباشرة من حساب العميل عن طريق جهاز مخصص لتلك العملية، أو ما يسمى بنقاط البيع[1].

5- بطاقة ضمان الشيكات

تعد هذه البطاقة وسيلة لضمان حصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل الذي تم تسويته عن طريق البنك، ومؤدي ذلك أن الرئيسة حامل هذه البطاقة يتعين عليه إبرازها مع الشيك، حيث يقوم التاجر بتدوين بياناتها غالباً على ظهر الشيك، وبموجب ذلك يضمن الحصول على قيمة هذا الشيك من البنك مصدر البطاقة والشيك، وقد أصدر هذا النوع من البطاقات كضمان للشيك وتقوية قبوله في المتاجر والفنادق، ولذلك لا تعد بطاقة وفاء ولكن وسيلة ضمان ، والدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيداً عن الشيك[2].

6- بطاقة الإنترنت

وهي بطاقة صنعت خصيصاً للتعامل بها في شبكة الإنترنت بعد تكرار عمليات الاحتيال على البطاقة من خلال اختراق الهاكرز للمواقع وسرقة أرقام بطاقات الائتمان[3].

-7بطاقة الإئتمان

تعد بطاقة الائتمان من أهم انواع بطاقات الوفاء او الدفع الالكتروني ، و تمنح تلك البطاقة بناء على أعتقد خاص بين الجهة المصدرة لها وبين العميل ، و تقوم الفكرة الاساسية لتلك البطاقة على انها تعد أداة وفاء و ائتمان معا، فحاملها يستطيع الحصول على مستلزماته من سلع و خدمات دون ان يلجأ الى عمليات الدفع الفوري ، و لا تتطلب تلك البطاقة ان يكون

---

[1]ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير ،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب العدد 62 الرياض 2015 ص 41 و 42

[2]عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ص 41

[3]ممتاز مطلب خبسي، بطاقة الإئتمان و الجرائم المتعلقة بها، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد04، ص 292

للعميل حساب لدى البنك المصدر لها ، و يتم سداد المبالغ المستحقة عليه على اقساط دورية مضاف إليها عمولة او فائدة متفق عليها ، اذ تقوم المؤسسة المصدرة للبطاقة بعملية الدفع نيابة عنه ومن ثم العودة اليه للمطالبة بالتسديد خلال المدة المتفق عليها في العقد[1].

ثالثا : أنواع البطاقات بحسب المزايا التي تمنح لحاملها

النوع الأول : البطاقة العادية أو الفضية

هذا النوع من البطاقات يعطي لحامله سقفا من الائتمان منخفضا نسبيا، فيمنح هذا النوع لمعظم الزبائن عندما يتوافر الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من طرف المؤسسة البنكية، كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصرف الاوتوماتيك .[2]

النوع الثاني: البطاقة الذهبية

وهي ذات حدود إئتمائية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل "فيزا أو انتمائياً غير محدود لدى البعض[3].

وقد تصدر هذه البطاقة للعملاء من ذوي القدرة المالية الفائقة بالإضافة الى تمتع حاملها بمميزات و هي كالتأمين ضد الحوادث و القدرة على الحجز في الفنادق مسبقا و مؤسسات الطيران و الحصول على استشارات قانونية و طبية و غيرها.

يمنح هذا النوع من البطاقات للعملاء ذوي القدرة المالية العالية جدا ، وما يميزها هم البطاقة الفضية و الذهبية ان الائتمان الممنوح بموجبها غير محدود بسقف معين و تمنح على اساس الاعتبار المالي لحامل البطاقة كعدم تعرضه للإفلاس و الاعسار او أي ازمة مالية و يضمن البنك استرجاع ما دفعه التاجر وهي أداة وفاء و ائتمان تصدر من بعض المؤسسات المالية كأمريكان اكسبرس .[4]

---

[1]–ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، المرجع السابق، ص 40

[2]مولاي حفيظ العلوي القادري، وسائل الدفع والأداء الإلكتروني، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد57 سنة ،2018، ص 32

[3] سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 20

[4]غربيني رميساء، مسعي زينب، المرجع السابق، ص 17

رابعا : أنواع البطاقات بحسب الاستخدام

النوع الأول : بطاقة الائتمان العادية

وهو النوع الأغلب ويستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة الحاسب الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية البطاقة .

النوع الثاني : بطاقة السحب الإلكترونية Cash Card وتستخدم في عملية سحب النقود فقط سواء من أجهزة الصرف الآلي الدولية أو الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي المزودة بها البنوك[1] .

خامسا :انواع البطاقات بالنظر الى نظم تكوينها وتصنيعها:

نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاتصال ونقل المعلومات نتج عنه مرور البطاقة بعدة مراحل فنية بدأ بالبطاقة البلاستيكية البسيطة إلى البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ثم أخيرا البطاقة الرقائقية.

1 البطاقة البلاستيكية البسيطة :la carte plastique simple وهي عبارة على قطعة مستطيلة من البلاستيك استخدمت في صناعتها الطرق البداية حيث دون عليها البيانات الكفيلة بتحقيق شخصية الحامل بوضوح على وجه البطاقة كإسم الحامل ولقبه وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ورقمها حيث تستخدم هذه البطاقة لدى التجار المزودين بآله الطبيعة اليدوية ان يقوم التاجر بوضع البطاقة التي يقدمها له الحامل داخل الآلة و يزودها بثلاث نسخ من الفاتورة فيتم طباعة البيانات البارزة على البطاقة على الفاتورة ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيعها و يحتفظ بنسخة و يرسل التاجر نسخة الى البنك و يحتفظ بالأخرى. الا ان هذه البطاقات لا تستخدم للسحب النقدي من الموزعات الالية ، الا ان هذه البطاقة يعاب عليها على انها بطاقة ضعيفة جدا و غير مقاومة لمحاولات التقليد او التزوير او حتى استعمالها لمدة طويلة اذ تتعرض الحروف البارزة فيها للتآكل الكلي او الجزئي.[2]

2 البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة :

تحتوي هذه البطاقة على شريط ممغنط ،يتم من خلاله

---

[1]رشيد بوعافية، آلية الدفع الالكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07 سبتمبر 2012، ص 29

[2]بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة، المرجع السابق، ص .33-32

إدخال وتخزين وتأمين البيانات عليه ويكون ذا شيفرة تتميز بها ويتحقق الدفع بهذه البطاقة من خلال قراءة المعلومات الثابتة على الشريط [1] .

3 البطاقات الرقائقية أو الإلكترونية:

هذا النوع من البطاقات يحتوي على بطاقة بيانات رقائقية مدموجة في تكوين البطاقة المصرفية وتقوم البطاقة بتسجيل كمية النقود في الحساب المصرفي وهي مبرمجة لتضيف أو تخصم قيمة معاملاته ، ونميز بهذا الصدد بين ثلاثة أنواع من البطاقات سنتناولها بشيء من التفصيل في البنود التالية :[2]

أ: البطاقة الذكية(Smart Card):

تعرف البطاقة الذكية بأنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة ومحددة من قبل منظمة (ISO) وتحتوي هذه البطاقة على رقائق الكترونية (Chips) قادرة على تخزين المنصرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية وقد طرحت البطاقات الذكية او الكارت الذكي من قبل شركة (At & T) وهي شركة عالمية رائدة في ميدان تكنولوجيا البطاقات الذكية، وهي في حجم يماثل بطاقة الائتمان، الا انها تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له وهي مزودة بنظام امان خاص بها لحمايتها ضد استخدامها من الأشخاص غير المرخص لهم[3] .

ب: البطاقة حادة الذكاء Super Smart Card :

البطاقة حادة الذكاء أو كما يسميها البعض البطاقة الحسابية، أو البطاقة المفرطة الذكاء ، وهذه البطاقة لم تصبح شائعة الاستخدام بعد فهي مازالت تخضع للدراسات والتطوير ، وهي تتضمن معالجاً صغيراً للبيانات وذاكرة وشريطاً ممغنطاً وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح إدخال بيانات ، وإصدارها يتطلب تكاليف باهظة ، لذلك فمن غير المتوقع أن يتم طرحها للتداول من قبل المؤسسات المالية إلا في حالة انخفاض تكلفة صنعها [4].

ج: البطاقة البصرية

---

[1]مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، مذكرة الماستر شعبة الحقوق –تخصص قانون جنائي للأعمال– قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2014/2015 ص 18

[2]حنان ريحان، مبارك المضحكى، المرجع السابق، ص 24

[3]عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية دراسة مقارنة، الحماية الجنائية، العدد11، 2008، ص 92

[4]د. حنان ريحان، مبارك المضحكى، المرجع السابق، ص .26-25

وهي بطاقات بلاستيكية تحتفظ بالشريط الممغنط أي أنها تحتوي على عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وهذه البطاقة توجد بألمانيا وغير متداولة خارجه .[1]

المطلب الثاني: أطراف بطاقة الائتمان و العلاقة الناشئة بينهم

تعتبر بطاقة الإئتمان وسيلة وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية ،تتميز بإقبال كبير من طرف المتعاملين بها في تسوية معاملاتهم المالية نظرا لسهولة التعامل بها .

ولبطاقة الإئتمان أطراف متمثلة في الجهة المصدرة للبطاقة، التاجر مقدم الخدمة، حامل البطاقة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنقدم من خلاله العلاقة الناشئة بين أطراف البطاقة.

الفرع الأول : أطراف بطاقة الائتمان

ترتكز بطاقة الإئتمان على أطراف تنشئ بينهم علاقة لهم فيها حقوق لكل طرف وإلتزامات على كل طرف لذا سنرى أطراف هذه البطاقة حتى يتسنى لنا معرفة هذه العلاقة .

أولا : المنظمات الدولية الراعية لبطاقات الائتمان

يقصد بها المنظمات الحالية التي تتضمن مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية التابعة لها و ما تختص به هذه المنظمات هو منح البنوك المنظمة لها ترخيص إصدار بطاقات الائتمان. و تنظم هذه المنظمات القواعد و الضوابط التي تسير التعامل بهذه البطاقات على المستوى العام .

كما تلعب هذه الاخيرة دور الوسيط بين البنوك الاعضاء في مجالات الاتصالات و التسوية و كذا عمليات المقاصة و كذا حل المشاكل التي تحدث بين الاعضاء.[2]

و هناك عدة منظمات دولية تتولى منح تراخيص إصدار البطاقات التي تحمل شعارها و ذلك على المستوى العالمي ومن أهمها[3] (بتصرف)

1 – فيزا كارد

---

[1] سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 23

[2] - أحمد لطيف إبراهيم الفياض التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان الإلكترونية ومسؤولية البنك الناشئة عنها دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر_الاسكندرية 2022 ص 45 .

[3] – أحمد لطيف إبراهيم الفياض المرجع السابق الصفحة 45

تعد منظمة فيزا هي صاحبة الترخيص(الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسمvisa card)) وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وانما ترخص للبنوك الراغبة في إصدار بطاقة (visa) حسب الاتفاق المبرم بينها و بيهم ، و تمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاث انواع من بطاقاتها :

_بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا و توفر جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك او اجهزة الصراف الالي او الشراء من المتاجر[1].

_بطاقة الفيزا الكترون: و تستخدم في اجهزة الصرف الآلي الدولية او الاجهزة القارئة للشريط المغناطيسي[2].

بطاقة فيزا الذهبية: وهذا النوع من البطاقات ذات حدود ائتمانية عالية وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية مثل رجال الأعمال والمستثمرين، وتمكن حاملها ، إضافة إلى الخدمات المتوفرة في البطاقة الفضية خدمات أخرى مثل الأولوية في الحجز في مكاتب الطيران والفنادق والتأمين الصحي[3].

2: منظمة ماستر كارد العالمية Master card internationale

يتواجد مقرها الرئيسي في ساند لويس بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة دفع، وظهرت سنة 1979 ، وتعتبر ماستر كارد من أشهر البطاقات البنكية الأمريكية عالميا، إذ يتم تداول أكثر من 380 مليون بطاقة، وتمتلك ماستر كارد موزعين عالميين يتمركزون في المناطق التالية آسيا الباسفيك، أمريكا اللاتينية، وكاريبي، الولايات المتحدة الأمريكية ، جنوب آسيا الشرق الأوسط، إفريقيا. تعد هذه المنظمات الثلاثة من أشهر المنظمات المعروفة عالميا، وهذه الجهات

[1] – حسين محمد الشبلي، د مهند فايز الدويكان، التزوير و الاحتيال بالبطاقات الائتمانية الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 15

[2]فتحي شوكت، مصطفى عرفات، بطاقات الإئتمان البنحمدكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا لي جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 38

[3]أحمد لطيف، إبراهيم الفياض، المرجع نفسه، ص 47

تقوم بتسوية النزاعات الناشئة عن البطاقات البنكية الالكترونية، ولكن هناك بعض المنظمات الأخرى مثل: دينرز كلوب club Diners[1]

3 : الأمريكان إكسبرس

وهو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية فضلا عن أنها المصدرة لبطاقات أمريكان إكسبرس، وتشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، وهي لا تلزم حملة بطاقاتها فتح حسابات مصرفية لديها، أو في أحد فروعها، كما لا تقبل الأمريكان إكسبرس وضع اسم أي بنك على بطاقاتها إلا في حالة نوع من بطاقاتها هو الأمريكان إكسبرس الذهبي، وعلى أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل. وتصدر الأمريكان إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كلاً منها نوع العميل وحجم التسهيلات له، وهذه الأنواع هي : بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء و بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية، وأخيرا بطاقة الأمريكان الماسية[2]

ثانياً : الجهة المصدرة للبطاقة(البنوك)

بنك الإصدار :

ويتمثل في البنوك على مستوى العالم التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها والتعاقد مع التجار المحلين لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مستحقات التجار عن المشتريات بموجب بطاقات الائتمان الصادرة عنهم وبنك الإصدار هو أيضا يتعاقد مع المنظمات الدولية بهدف إصدار البطاقات لعملائه والتعاقد مع التجار.[3]

ثالثا : حامل البطاقة

---

[1]جاوزي فاطمة، نايت عثمان فريدة، التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام –تخصص قانون أعمال– قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص 332

[2]فتحي شوكت، مصطفى عرفات، المرجع السابق ،ص 26.

[3]السويدي عبده، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 176

وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر لاستخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات أو إتمام الصفقات التجارية والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل أو من خلال آلات الصراف الآلي (ATM) بدلاً من مخاطر حمل النقود ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع السقف الائتماني المصرح للبطاقة.[1]

رابعا: التاجر او مقدم الخدمة

وهي اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات التي يتم اتفاق المصدر معها على القبول البيع لحامل البطاقة ثم الرجوع على المصدر بالثمن المستحق عليها.

ومن الناحية التعاقدية ،فإنه يمكن النظر إلى المركز العالمي للبطاقة والمصدر المحلي كطرف واحد لان التزاماتهم والحقوق اتجاه الطرفين الآخرين واحد. اذا فإنه من الناحية التعاقدية يوجد ثلاثة أطراف مصدر البطاقة وحامل البطاقة والتاجر.[2]

الفرع الثاني: العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان

يكون التعامل ببطاقة الائتمان من الناحية التعاقدية بين ثلاثة أطراف رئيسية تنظمهم مجموعة من العلاقات القانونية (جهة مصدر البطاقة، والتاجر المتعامل بها وحاملها) وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع .

[1] حسين محمد الشبلي، د مهند فايز الدويكات، المرجع السابق ، ص 57- 58

[2] رشيد بوعافية، المرجع السابق، ص 28

أولا : العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة و حاملها (العميل)

ويحكم تلك العلاقة العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها والذي يسمى عقد الانضمام والذي يعتمد أساسا على قيام مصدر البطاقة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل ويحدد فيه مبلغ معين يستطيع الحامل على أساسه استخدام الكارت أو البطاقة لدى التاجر المتعاقد مع مصدر البطاقة.[1]

إذا فهذا النوع من العقود ملزم لجانبين وبالتالي تنشأ لكلا الطرفين التزامات :

1 إلتزامات حامل بطاقة الإئتمان

مجرد استلام الحامل هذه البطاقة يجب عليه الالتزام بالشروط الواردة بالعقد الموقع بينه وبين المصدر والامتثال لها، وإلا تعرض للمسئولية المدنية والجنائية أذ تقتصر استخدام البطاقة علي حاملها الذي يحتفظ بالرقم السري الخاص به والذي لا يعلمه غيره ويعد بمثابة التوقيع الاليكتروني ولا يجوز له التنازل عن تلك البطاقة لغيره.15يلتزم الحامل باستخدام البطاقة في حدود الائتمان المصرح له من قبل الجهة المصدرة أو في حدود رصيده ولا يتجاوز قيمته إذ أنه في حالة التجاوز يلزم بمقدار هذا التجاوز. كما يجب علي حامل هذه البطاقة باستخدامها خلال مدة صلاحيتها لكونها محددة المدة وقد تكون لعام أو أكثر ويتعين علي الحامل عقد انتهاء تلك المدة أو إخطاره من الجهة المصدرة بإلغائها لأي سبب قبل انتهاء مدة الصلاحية أن يعيد البطاقة إلي الجهة المصدرة لها.

فالاستمرار في استخدامها بعد انقضاء هذه المدة أو الأخطار يعرضه إلي المسائلة الجنائية كما يتعين علي حامل البطاقة ضرورة إبلاغ الجهة المصدرة في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها كتابة وبعد أثبات الحالة بمحضر رسمي أو بأي صورة أخري وفقاً لما هو متفق عليه بالعقد[2].

[1] سامح محمد، عبد الحكم، المرجع السابق، ص 39

[2] عقيل ماجد كاظم الحمادي ،عدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، كلية القانون، جامعة كربلاء ، ص 129

2- إلتزامات مصدر البطاقة

وتتمثل في:

أ: الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة

يقع على عاتق مصدر البطاقة الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة، إن البنك ملزم بالوفاء بقيمة المشتريات في حدود المبالغ المصرح بها، و في حالة تجاوز العميل هذه المبالغ و إذا قام البنك أو الجهة المصدرة بالسداد لتاجر فيصبح المصدر وكيل عن العميل ويخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة حسب هذا الرأي من الفقه

و يجوز بمقتضاها للعميل سحب وكالته وعدم الوفاء بمازدا عن المبالغ المتفق عليها مالم يوافق على تجاوز المبلغ المحدد أو إذا لم يقم بإخطار البنك بالتجاوز .[1]

كما يلتزم مصدر البطاقة بإخطار الحامل بشكل دوري عن التعاملات التي تجري في حسابه بإرسال كشوف دورية لإبقائه على إطلاع بشأن حسابه .[2]

ب : التزام البنك بإرسال كشف بالنفقات للحامل

ترسل الحامل البطاقة كشف من طرف البنك أو الجهة المصدرة بشكل دوري يتضمن القيمة المطالبة من المحلات و التجار مع ذكر أسمائهم، و النفقات و المبالغ التي قام بدفعها للتجار تمنا للمشتريات التي أجراها الحامل بموجب البطاقة ، كما يتضمن الكشف المبالغ غير المسدد على حساب البطاقة و الحد الأدنى للمبالغ المستحق الدفع و يتم احتسابه بالنسبة المتفق عليها و يحدد الأجل التي يتم فيها دفع تلك المبالغ مع اضافة الفوائد و الرسوم للرصيد المتراكمة لضمان استقرار عمل المصرفي اشترط البنوك إعلامها في حالة المعارضة بالكشف خلال مدة ثلاثين يوما و الإسقاط الحق الاعتراض[3].

ثانيا : العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر

1- التزامات وحقوق البنك (المصدر) والتاجر في علاقتهما ببعضهما:

---

[1] بناي نجات ، عسلوج ليلة النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق -تخصص القانون الخاص الشامل- قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018 ص 27-28.

[2] حنان ريحان، مبارك المضحكى، المرجع السابق، ص 74

[3] بناي نجات، عسلوج ليلة، النظام القانوني، المرجع السابق، ص 28

(التزامات و حقوق البنك)

إلتزامات مصدر البطاقة

-تزويد التاجر بأدوات العمل بالبطاقة مثل الأوراق والطابعة والنهاية الطرفية للحاسب الآلي

-سداد المستحق للتاجر عن التعامل بالبطاقة متى كانت المستندات سليمة عن طريق الإضافة لحساب التاجر المفتوح بالبنك

-الإبلاغ عن البطاقات الموقوف التعامل بها

حقوق مصدر البطاقة

_الحق في الملكية الطرفية وأدوات العمل المسلمة للتاجر

_الحق في تعليم حقوق التاجر لديه إذا خالف شروط الاتفاقية

_ الحق في إلغاء الاتفاقية بعد إخطار الطرف الآخر.[1]

كما يلتزم البنك في مواجهة التاجر بتزويده بنهائيات الدفع الإلكترونية وضمان صيانتها والقيام بالمساعدة التقنية اللازمة لحسن سير عملية التحويل وسلامتها كما يلتزم البنك أيضا بتزويد التاجر بقائمة وخصائص كل نوع من أنواع البطاقات المعتمدة في الشبكة ،وكذا قائمة البطاقات تحت المعارضة الضائعة او المسروقة والتي يجدها التاجر في نظام البناء على تصريح اصحابها بالسرقة أو الضياع.[2]

2 **إلتزامات وحقوق التاجر :**

إلتزامات التاجر

قبول البطاقة والبيع أو تأدية الخدمات بموجبها لحاملها ، دفع العمولة المقررة للبنك عن كل عملية بيع. تجهيز الموقع لتركيب الطرفية وتوفير مصدر كهربائي وخط تليفونى لتشغيلها والمحافظة على المعدات وأدوات العمل المسلمة إليه من البنك ودفع الرسوم المقررة عنها وردها للبنك عند إلغاء التعاقد بينهما. فتح حساب لدى البنك للتعامل عليه.

حقوق التاجر

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الإئتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون بمؤتمر الأعمال الأعمال المصرفية الإلكترونية بن الشريعة والقانون الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 6 مايو 2003، ص 15

[2] صليح بونفلة، عصام نجاح، بطاقة الدفعة البنكية CIB والنظام القانوني للعقود الخاص بها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03 في ديسمبر 2018، 508.

1- الحق في قيمة البضائع والخدمات التي باعها لحاملي البطاقات.

2- الحق في تزويده بأدوات العمل اللازمة للبيع بموجب البطاقات. الحق في إلغاء العلاقة التعاقدية بعد إخطار الطرف الآخر.[1]

ثالثا: العلاقة الناشئة العلاقة بين التاجر و حامل البطاقة

ينظم العلاقة بين التاجر المورد للبضائع او مقدم الخدمة للعميل، العقد المبرم بين كل منهما و البنك مصدر البطاقة بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة وهي عقد الشراء او التزام المورد بتقديم الخدمة.

و بناء على ذلك يلزم التاجر بالتعامل مع حامل البطاقة طالما كان ذلك في حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقات السابقة بين كل منهما و البنك المصدر للبطاقة

و يؤسس الفقه التزام التاجر المورد قبل البطاقة على اساس الاشتراط لمصلحة الغير

ولا ينقضي التزام العميل قبل التاجر لمجرد توقيعه على الفاتورة المقدمة من التاجر أو التوقيع الالكتروني بالرقم السري على الآلة بل الوفاء الفعلي من البنك المصدر للبطاقة والا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما

كما لا ينقضي التزام العميل نهائيا قبل البنك المصدر للبطاقة الا بسداد كما سبق القول واذا فسخ العقد بين التاجر و حامل البطاقة على التاجر رد الثمن عن طريق البنك مصدر البطاقة الذي يعيد بدوره المبلغ الى العميل او يقيده بحساباته لديه.[2]

هذه هي التزامات أطراف بطاقة الائتمان وذلك بناء على العلاقة الناشئة بينهم فإذا أخل أي طرف بالتزامه فإنه يخضع للمسؤولية.

[1] محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 16

[2] هشام كلو، المرجع السابق، الصفحة 111 /110

المبحث الثاني : مخاطر بطاقة الائتمان

تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء المنشأ إلى تقديم القروض أو الإئتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة ،بمقابل عدم استرجاع حقوقها وهذا بسبب عدم إستطاعة المقترض على الوفاء أو أن له القدرة المالية لكن ليست له الرغبة في الوفاء ،وتنقسم مخاطر بطاقة الإئتمان إلى مخاطر متعلقة بأداة الدفع ذاتها وهذا ما سنتطرق من خلال المطلب الأول إليه ومخاطر متعلقة بالأطراف وأخرى بالغير وذلك من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : مخاطر متعلقة بأداة الدفع ذاتها

بقدر ما تنوعت البطاقات الإلكترونية لوسائل الدفع، بقدر ما داهمتها مخاطر من نفس النوع وهي مخاطر إلكترونية مترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وهي بدورها تصنف إلى مخاطر تنظيمية أو أمنية قد تكمن في مخاطر ناتجة بعضها عن خلل في تشغيل أداة الدفع وأخرى عن فقدان أداة الدفع، كما أن هناك مخاطر قانونية
كالمساس بالخصوصية وتبييض الأموال ، الفرع الأول يعالج المخاطر التنظيمية والثاني القانونية .

الفرع الأول: المخاطر التنظيمية أو الأمنية لوسائل الدفع

وهذه المخاطر بدورها تعددت حيث سنرى مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع وأخرى بعدم كفاءة الأنظمة وعدم ملائمة تصميمها وصيانتها وكذلك إلى مخاطر متعلقة بفقدان أداة الدفع ، إضافة إلى مخاطر القرصنة الإلكترونية.

أولا : مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع

يلحق بالمستهلك أضرارا نتيجة القصور الوظيفي الذي قد تعانيه أداة الدفع ومن أمثلة هذه الأضرار خسارته للأرصدة النقدية الإلكترونية المنجزة ومن الأخطاء الشائعة كذلك الناتجة عن القصور الوظيفي نتيجة لتقصير في الصيانة مما يؤدي إلى تعطيل هذه الأنظمة[1]

ثانيا : مخاطر متعلقة بعدم كفاءة الأنظمة وعدم ملائمة تصميمها وصيانتها

[1]كريمة شايب باشا، آليات الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 02، ديسمبر، 2012، ص 9

فمن أهم مخاطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني نقص كفاءة الموظفين في التحكم في عامل التكنولوجيات الخاص بنظام الدفع الالكتروني، بالإضافة إلى ضعف في شبكة الاتصال(SWIFT) التي وضعتها الدولة الجزائرية للبنوك التجارية حيث يبقى استخدامها محدودا جيدا.

وكثرة الانقطاعات بين مركز نظام الدفع وأرضية المشاركين أثناء فترة العمل مما يتسبب في تأخر مدة التسديد، مقارنة مع طرق تعتبر تقليدية مثل الفاكس والتلكس".[1]

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات وقد عرفها في المادة 2 من القانون 09 04 والمتعلق بالوقاية من هذه الجرائم بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[2]

ثانيا: مخاطر متعلقة بفقدان أداة الدفع

يلحق بالمستهلك أضرار نتيجة القصور الوظيفي الذي قد تعانيه أداة الدفع ومن أمثلة هذه الأضرار خسارته للأرصدة النقدية الالكترونية المنجزة ومن الأخطاء الشائعة كذلك الناتجة عن القصور الوظيفي نتيجة لتقصير في الصيانة مما يؤدي الى تعطيل هذه الأنظمة ومن بين هذه المخاطر نذكر:

1- فقد أداة الدفع الالكتروني

قد يتم الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها خارج الوسط الالكتروني أو يتم الحصول على تلك البيانات عبر الوسط الالكتروني عثم يقوم الجاني باستخدام بيانات البطاقة المملوكة للغير في شراء سلع أو خدمات عبر الانترنت

---

[1] لعامري وليد، لوحايدية عبد الناصر، مداخلة مشتركة عن الضمانات القانونية ضد مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بالملتقى الوطني حول الدفع الإلكتروني "الواقع والمأمول " قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1 يوم 27 نوفمبر 2019، ص 4

[2] ينظر للمادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 عشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47، الصادرة في 14 غشت سنة 2009

لكن في فقد المستهلك أداة الدفع الالكترونية الخاصة به دون خطأ الغير كاستخدام بطاقة الائتمان في حالة الغائها أو استخدام البطاقة في حالة انتمائها .

2- القرصنة الالكترونية

قد تكمن القرصنة في وسائل الدفع الالكترونية في التزوير و يمكن تصور وقوع التزوير في هذا النوع من البطاقة باستعمال إحدى طرق التزوير المتمثلة في الاضافة أو الهدف أو اصطناع ألفاظ أو أرقام أو امضاءات أو أختام أو بصمات. وقد يمكن التزوير في امكانية التزوير الكلي وتقليد بطاقة الدفع الالكترونية أو تزوير جزئي لها تتم عملية التزوير إما في الاشعارات أو المستندات أو إصدار وسائل دفع صحيحة بمستندات مزورة[1].

ثالثا: مخاطر التعرض ومخاطر التشغيل

أ- مخاطر التعرض

وهي المخاطر التي تنتج بسبب Risk Exposures إخفاق بعض الأنظمة في تحقيق الرقابة على كافة المراحل التي تمر بها العمليات المصرفية الإلكترونية، وضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات الالكترونية، وضمان المحافظة على سرية المعاملات.[2]

2- مخاطر التشغيل

تنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم توفر وسائل التأمين الكافية للنظم أو عدم تصميمها أوإنجازها أو نتيجة خطأ معلومات، أو خطأ في تشغيل البرمجيات (الشمري، العبد اللات 2008)، ويمكن أن تتمثل في :عدم التأمين الكافي للنظم و عدم ملائمة تصميم النظم او انجاز العمل او اعمال الصيانة.[3]

خامسا مخاطر إساءة الاستخدام من قبل العملاء "عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة " (القرصنة الإلكترونية)

[1]كريمة شايب باشا، المرجع السابق، الصفحة 35

[2]علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها (دراسة تطبيقية على بنك فلسطين)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد الأول، في 4أبريل20104، ص 524

[3]علي عبد الله شاهين، المرجع السابق، ص 524

قد يؤدي الاستخدام السيء للعميل أو الزبون أو عدم الاحتياط في استخدام وسيلة الدفع الالكتروني إلى وقوعه نتيجة نصب أو قرصنة إلكترونية لحساباته أو الاستيلاء على أمواله الالكترونية، خصوصا عند استخدام بياناته في مواقع غير موثوقة أو وهمية، أو التعامل مع هيئات لا يعرفها مع إعطاء بياناته السرية وهذا ما يسهل عملية الاعتداء عليه. وقد يحدث ذلك أيضا عند ضياع البطاقة البنكية دون التصريح مما يؤدي إلى استخدامها من طرف من يجدها لسحب الأموال أو الدفع بها على الأنترنت خصوصا إذا كانت بطاقات غير إسمية أو لحاملها مما يسهل استخدامها دون مراقبة هوية حاملها، كما قد ذلك بتزوير البطاقات باستعمال هذه البطاقات الضائعة أو حتى بتواطؤ من مالكها.

كما قد يلجا العميل أيضا باستعمال بطاقته البنكية استعمالا مخالفا للعقد المبرم بينه وبين البنك أو المؤسسة المالية وذلك للحصول على الموال دون وجه حق، أو للحصول على أموال أو إتمام معاملات مالية دون الدفع مثل تجاوز رصيده عند السحب أو الدفع، أو شراء سلع وخدمات تتجاوز قيمة رصيده في وسيلة الدفع الإلكترونية، أو باستخدام بطاقة انتهت صلاحيتها أو تم إلغاؤها ...إلخ[1]

رابعا: مخاطر السيولة

تمثل هذه المخاطر التغيرات الحالية والمحتملة في صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم، وتنشأ نتيجة لعدم مقدرة البنك على مواجهة الدفعات والالتزامات المالية المترتبة عليه عند الاستحقاق بتكلفة معقولة سواء من خلال بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، أو سدادها يكلفه أعلى، وتزداد هذه المخاطر عندما لا تتوافر لدى البنك الأموال اللازمة للسداد دون تحمل حصائر غير مقبولة، وامتلاكه لأصول سائلة ملائمة لها القابلية على التحول إلى نقد لمواجهة التزاماته المختلفة والتحوط لمواجهة الطلب على سحب الودائع وتلبية طلبات الإقراض المختلفة (Koch & scott, 2003, p122)

ومخاطر السيولة تنشأ نتيجة لعدم المواسة ما بين تواريخ استحقاق الاصول والمطلوبات، وعدم متابعة الانحرافات بين المتوقع والحالي من فائض القد، وعدم متابعة كشف السويفت الـي

[1]أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مذكرة شهادة الماجيستر تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2020/2019 ، ص 70

بين وضع الحسابات الجارية للبنك لدى البنوك المراسلة بما يتعلق بالعملة الأجنبية والأثار الناتجة عن سوء إدارة السيولة، وزيادة كلفة الأموال، وفقدان الفرصة البديلة، وتدني أرباح البنك نتيجة عدم توظيف هذه الأموال.[1]

الفرع الثاني المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية

إضافة إلى المخاطر التنظيمية يوجد مخاطر قانونية و التي تتمثل في النقاط التالية:

المساس بالخصوصية وتبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

أولا: المساس بالخصوصية

إن مفهوم الخصوصية ارتبط بمفهوم حماية البيانات فالبيانات الاسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الالكتروني هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين.

ففيما يخص احترام خصوصية المستهلك في الدفع الالكتروني فإنه يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين واحترام حقهم في الخصوصية وذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم و البيانات المصرفية الخاصة أو أساءة استخدامها وتوجيههم توجيها منحرف أو مراقبتهم دون علمهم لأن خصوصية الأفراد وأسرارهم في عالم الانترنت معرضة للاعتداء والتحايل وقد تزداد هذه الاعتداءات كما ازدادت استعلامات الدفع الالكتروني.[2]

وتعرف المخاطر القانونية على أنها تلك المخاطر التي يتعرض لها البنك جزاء، نقص أو قصور في مستنداته ما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات كضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا انها غير مقبولة على مستوى المحاكم " ومن المخاطر القانونية محتملة الوقوع المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود المستندات، أو التوثيق المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام الفصلي في بلد ما أو فساده المخاطر المرتبطة بتأخر بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها اللازمة . وكذا المخاطر التشريعية والتنظيمية

[1] محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية)، أطروحة مقدمة لشهادة الدكتوراه –قسم المصارف الأكاديمية العربية المالية والمصرفية– 2008، ص 18

[2] كريمة شايب باشا، المرجع السابق، ص 40

التي يعزي خطر الفرض فيها إلى الاتفاقيات ذات الطابع المالي واتفاقيات التأمين، والتي لم تحدد معظم الدول القوانين التي تنظمها بدقة، ما ينجم عنه إشكالات في حالة النزاعات "[1]

ثانيا: تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني

ان التطور الكبير في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود ومع تطور أنظمة التحويل المالي و استخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق و سهولة نقل أموال كبيرة متزايدة عمليات غسيل الموال إضافة إلى انتشار التجارة الالكترونية فقد تزايدت تبعا لذلك (ويشير مصطلح غسيل الأموال إلى أنه استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية الى قنوات شرعية حيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن و القمار والاتجار بالبشر وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهريب الضريبي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.[2]

المطلب الثاني: مخاطر متعلقة بالأطراف وأخرى بالغير

ويقصد بها مجموع المخاطر التي قد تعرض الحامل أو أي طرف إلى خسائر وسيتم التطرق في هذا الفرع الأول إلى المخاطر المتعلقة بالأطراف (كالحامل. المستلم) أما الثاني فمخاطر متعلقة بالغير.

الفرع الأول: مخاطر متعلقة بالأطراف

يقصد بالمخاطر في هذه الحالة إمكانية التعرض لخسائر وهذا راجع إلى تأخر العميل في السداد أو امتناعه عن ذلك .

– المخاطر التي يمكن للعامل مواجهتها عند استعماله لبطاقة الائتمان البنكية

قد أدى انتشار التكنولوجيا الالكترونية الحديثة ومنها الحاسب الالي الذي ادخل في مجال عمليات البنوك الى إعطاء العملاء بما في ذلك العمال او الموظفون إمكانية سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الاتوماتيكي في أي مكان يتواجدون فيه و في أي وقت أرادوا فيه ذلك عن

[1] زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير – تخصص إدارة مالية– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014/2013 ص 36

[2] كريمة شايب باشا، المرجع السابق، الصفحة 40

طريق بطاقة الائتمان كما سبق و اشرنا سابقا. الا ان هذا الانتشار للتعامل ببطاقات الائتمان البنكية زاد من انتشار الجرائم المصاحبة لاستخدامها بصورة طردية من سرقتها او تزويرها او استخدامها للتلاعب على أموال الغير ... حتى أصبح يطلق عليها بجريمة العصر[1].

ويعرف إبراهيم كرا سنة 2006 مخاطر الائتمان بأنها المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إرتدات البنك ورأس ماله و الناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك بالوقت المناسب، لذلك يمكن القول بأنها تنشأ (المخاطر) بسبب عدم السداد بالكامل وفي الموعد المحدد ومما ينتج عنه خسارة مالية[2].

هذه المخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء عمله قد تكون وليدة عدة أساليب أو تلاعبات قد تمس هذه البطاقة والتي تتخذ ثلاث صور ،مخاطر مترتبة عن طبيعة البطاقة أو تكون بسبب العامل سواء كان بحسن نية و أو سيئ النية.

1 – المخاطر الناجمة عن العامل نفسه

قد يحدث مع العامل عدة مخاطر وتواجهه ،لكنها تختلف باختلاف الأسباب التي انجر عليها استعمالها فقد تكون هذه الأسباب بحسن نية من العامل كنسيانه لكلمة السر لأن جل أدوات الدفع يتم تأمينها باستخدام وسائل دخول خاصة بكل عميل من اسم المستخدم وكلمة المرور حماية له وضمان لعدم استخدام تلك البطاقة. كذلك حالة ضياعه وفقده لبطاقة الائتمان نتيجة سهو أو خطأ أو إهمال منه كأن ينساها في مكان ما دون أن ينتبه .أما الأسباب التي تكون بسوء نية فهي تعني التلاعب الذي يقع من العامل حامل البطاقة عند استخدامه لها كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات وغالبا ما تتخذ جرائم العامل إحدى الصور الآتية:

_استصدار بطاقة ائتمان صحيحة

_تجاوز حد السحب بالتواطئ مع موظف البنك

_استخدام بطاقة منتهية الصلاحية أو تم إلغائها نتيجة لإخلال العامل بالتزامات مع البنك

_التحايل على نقاط البيع العاملة خارج الخط. (بتصرف)[3].

---

[1]برابح هدى، مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الإئتمان البنكية، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الأول، في يناير 2021، ص 251

[2]حورية قبايلي، إدارة المخاطر الإئتمانية، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة مادا العدد الأول، في 15 مارس2014، ص 156

[3]برابح هدى، المرجع السابق، ص 253/ 252

2 – مخاطر المستلم (Receiver Risk): وتحدث عندما المستلم – يفترض – أن المدفوعات المستلمة أصبحت نهائية قبل أن تكون فعلية، في هذه الحالة فقط يصبح المستلم – فعليا – هو الدافع الأول ويتحمل مخاطر الدافع أولا.

وتعد مخاطر المستلم هي الأكثر شيوعا في نظم الدفع الفورية RTGS)) وذلك لوجود عدد كبير من المؤسسات المستخدمين للنظام بطريقة غير مباشرة والمستخدم غير المباشر لا يكون عضوا في نظام المدفوعات ولكن يستخدم بنكا آخر عضوا في النظام، والسبب في تعرض المستخدم غير المباشر لهذا النوع من الخطر هو فترة الإبطاء Time Lage بين وقت تلقي بنك المؤسسة المدفوعات، ووقت إعلان بنك المستلم النهائي لها. الممارسة الشائعة الآن لأي بنك لإبلاغ عملائه عن تحويلات الأموال بعد يوم واحد تأخير في حالة عمل نظام المدفوعات بصورة فعالة، وتاريخيا كثير من المستخدمين غير المباشرين يفترض أن أمر الدفع يتم تسوية من يوم وصول الأمر.[1]

بالرغم من أن مخاطر الائتمان مألوفة في جل المعاملات التجارية إلا إنه من لا بد من تفادي ووضع جد لكل المسببات التي من شأنها أن توصل للخطر.

الفرع الثاني : مخاطر متعلقة بالغير

قد يتعرض المقترض إلى مخاطر سببها فعل الغير (طرف ثالث) ما يؤثر على قدرته على السداد بشكل كبير، مثال ذلك إفلاس أحد أكبر مديني المقترض أو تعرضه لمخاطر سمعة تؤثر بشكل كبير على أعماله وقدرته للنفاذ لمصادر تمويل[2].

ويقصد بها كل المخاطر التي لا يكون فيها أطراف البطاقة أي ما عدا الحامل والبنك (مصدر البطاقة)

1- سرقة بطاقة الإئتمان

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال وتتحقق في هذه الحالة عند أحد بطاقة الائتمان الخاصة بالتعامل دون ارادته لتحويل الرصيد المخزن بداخلها

[1]عبد الرحيم الشحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الالكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، العدد2 ، السنة 2007، ص 21

[2]مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقة الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني،2021، ص 1006

بطريقة احتمالية ويمكن أن تتم السرقة عندما تسرق المطابقة من خلال السطو على المنازل أو سرقة المحافظة وغيرها من الوسائل كما يمكن سرقتها للحصول على الخدمات المخولة للعامل أو الموظف سابقا في إطار وظيفته من محلات وفنادق ... وخاصة قبل اكتشاف أمر سرقتها أو قبل تبليغ الملك عليا لوقفها " إضافة إلى أنه غالبا ما تقترن جريمة سرقة بطاقات الائتمان من الغير بجريمة تزويرها بعد استبدال ما بها من بيانات لشراء الأشياء الثمينة بحيث يمكن تصريفها والحصول على المانيا بسهولة كما يمكن الحصول على بطاقة الائتمان دون أن تتم سرقتها كان يجدها شخص أجنبي عنها بعد أن يكون حاملها الشرعي قد لساها أو أضاعها في مكان ما وخاصة أذا وجد معها الرقم السري الخاص بالبطاقة مما بخوله استعمالها في نقاط البيع الالكترونية المعتمدة لهذا النوع من البطاقات في البيع والشراء أو أن يتوجه الى البنك المصدر لهذه البطاقة لسحب ما فيها من رصيد."[1]

2- تزوير بطاقة الإئتمان

قد يتم تزوير بطاقات الاستعان بالتلاعب في محتوياتها بطرق مختلفة سواء تعلق الأمر بالمعلومات المرئية الموجودة عليها، أو المعلومات المشفرة الموجودة على الشريط الممغنط بحيث لكل نوع من هذه المعلومات أهميته فهو مرتبط بحق أو مركز قانوني ذو طابع مالي ،والتزوير قد يكون كليا أو جزئيا.[2]

3- الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل الغير

و يقصد بالغير هنا من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه فمثلا يجدها ولا يخطر البنك أو صاحبها وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم النقاط التي تندرج ضمن هذا العنصر:

أ: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة: بداية نقول إن استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة الصرف صعب جدا إن لم يكن مستحيلا، دون أن يرافقه إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي لا يعلمه سوى حامل البطاقة، وبالتالي فإن عملية السحب لن تتم في هذه الحالة، ومجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي بحد ذاته لإجراء السحب من الآلة الخاصة بذلك.

ب: تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير

---

[1] برابح هدى، المرجع السابق، ص 255

[2] مريم تومي، المرجع السابق، ص 1006

تزوير بطاقات الائتمان: قد تفقد بطاقة الائتمان من العميل، وقد تُسرق فيجدها الغير فيقوم باستبدال ما فيها من بيانات ومعلومات ليتم استخدامها في عمليات السحب والشراء، وقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير، وكما نعلم فالتزوير هو تغيير للحقيقة، وتغييرها في بطاقة الائتمان بتغيير ما على الشريط الممغنط من معلومات، والتي تتم عادة عن طريق عملية نسخ للبيانات الموجودة على الشريط الممغنط .[1]

[1]خديجة جحنيط، حداد عيسى، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، 2021، 42/41.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمتعلمين ببطاقة الإئتمان

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية تصاعد في استعمال الوسائل الإلكترونية لي شتى الحالات وأدى إلى استخدامها لي حل للعاملات بعد انتشار الحاسوب والانترنت فساهم ذلك في ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية. لكن سرعة اتشار التجارة الإلكترونية وزيادة حجم تعاملاتها وتطور وسائلها لعب دورا أساسيا في المعاملات المصرفية، فكان لا بد من استحداث وسيلة تنماشى مع هذا النوع من الأعمال الإلكترونية، تعمل على تسريع وتسير وتسهل إجراءات للعاملات للصرفية بما يتفق مع قاعدة تكريس الثقة الائتمان في حال الأعمال للصرفية، وتعتير بطاقات الائتمان أحد الوسائل التكنولوحية التي استعملتها للصارف باعتلاف أنواعها فكان أول إصدار لبطاقات الائتمان في عام 1914م تضم طرفين (العميل ومصدرها)، حتى عام 1951م عندما أصدر نادي داينرز بطاقة التمان أطلق عليها (الداينرز) التي أصبح مستطاع حاملها استخدام لدى طرف ثالث كأداة وفاء لما يحصل عليه من سلع أو خدمات، من دون تحديد مبلغ معين، وعلى ضمان نادي الداينزر[1] .

وقد أصبحت بطاقات الإئتمان من أهم وسائل التجارة الإلكترونية التي تعول عليها المؤسسات المالية في تشغيل أموالها،إضافة إلى تعامل الأشخاص بها في إشباع رغباتهم دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، وتعامل التجار في بيع سلعهم وتعتبر بطاقات الإئتمان من الوسائل المالية الحديثة حيث أصبحت تحل محل النقود أو تقوم مقامها.

[1] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الإئتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12مايو 2003، ص23.

المبحث الأول: مسؤولية أطراف بطاقة الائتمان

تعد بطاقة الإئتمان من الخدمات التي تسهل على حاملها الشرعي الانتفاع بما خلال فترة صلاحيتها إما بالوفاء لتسديد ثمن السلع والخدمات التي اقتناها أو السحب عند احتياحه لسيولة مالية، وهنا كله يكون وفق العقد المتفق عليه بين العميل (حامل البطاقة) والبنك المصدر ، غير أن العميل قد يتجاوز هذه الالتزامات فيتعسف في استعمال البطاقة لي فترة صلاحيتها[1]، وسنتطرق إلى ذلك من خلال المطلب الأول مسؤولية حامل البطاقة، والمطلب الثاني إلى مسؤولية مصدر حامل البطاقة.

المطلب الأول: مسؤولية حامل بطاقة الإئتمان

في ظل التوسع الهائل في استخدام بطاقة الإئتمان نتج عنه تزايد ملحوظ في حجم الجرائم المصاحب لاستخدامها بطريقة غير مشروعة مما أدى إلى خسائر جسيمة بسبب الإعتداء على بطاقة الإئتمان من قبل حاملها او من قبل الغير. تتولى دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية: الاستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان في الوفاء والسحب (الفرع الأول)، والمسؤولية الجنائية عن استخدام بطاقة الاتمان بعد انتهاء صلاحيتها.

الفرع الأول: الاستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان في الوفاء والسحب

إن الهدف من استصدار بطاقة الإئتمان هو استعمالها من طرف حاملها الشرعي لإشباع حاجياته اليومية، ولن يتأت له ذلك إلا إذا كانت هذه البطاقة صالحة للاستعمال خلال الفترة التي تحدد من طرف البنك أو المؤسسة المالية وهذا الاستعمال يكون شرعي رغم ذلك تعتبر

[1]سعيداني نورة، المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، العدد05، المجلد02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017،ص491

بعض تصرفات هذا الأخير عمل غير مشروع، والسبب يرجع إلى تعسف حامل البطاقة في استخدامه، وهذا يكون إما في حالة الوفاء أو في حالة السحب. [1]

أولا: الاستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان في حالة الوفاء

أ. إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة الوفاء: ويكون هنا عند استعمال صاحب البطاقة الشرعي لبطاقته في حالة صلاحيتها قصد الحصول على السلع والخدمات استعمالا تعسفيا كتجاوز الرصيد للسموح به، ويتحقق هنا في حالة قيام الجاني بشراء سلع أو خدمات رغم علمه بعدم كفاية رصيده لتغطية حاجياته أوقد يتعدى المبلغ المضمون من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

ب. قسم الفقه والقضاء في تكييف عمل الجاني إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة الوفاء لا يشكل أي جريمة.

يرى اتجاه امن الفقه أن العميل لم يرتكب أي جريمة لي مواجهة التاجر لعلم هذا الأخير بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى الذي يضمن سداده إليه؛ وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الحاسم "إلى أن تجاوز حامل البطاقة لرصيده، لا يشكل جريمة ولا تدخل تحت إطار قانون العقوبات، بل تترتب عليه مسؤولية عقدية لمخالفته شروط العقد". [2]

كذلك لي حالة كان العقد لليوم بين الحامل والمصدر تضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الائتماني على البطاقة، فإنه يجب على التاجر الاتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به ويكون هذا الأخير ملتزما

[1] محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12مايو 2003،ص1124.

[2] صالح سنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2012-2013، ص136.

بعدم تجاوز هذا للبلغ وتعقد مسؤوليته، ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن اعتباره مرتكبا لأي فعل مجرم. [1]

الإتجاه الثاني: إساءة استعمال بطاقات الإئتمان في حالة الوفاء يشكل جريمة نصب يرى جانب آخر من الفقه أن تقديم البطاقة للتاجر أو مقدم الخدمة يعد وسيلة احتيالية ما تقوم به جريمة النصب[2]، كونها تهدف إلى إقناع هذا الأخير بوجود رصيد وهمي وهذا ما سلكه القضاء الفرنسي لي أحكامه، إذ أن تقدم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم توحه حامل البطاقة إلى تزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به [3] ويستند هذا الرأي إلى حكم المحكمة الذي أدان حامل بطاقة الائتمان بتهمة النصب، لأنه استخدم حسب المحكمة بطاقة الإئتمان خاصته ودفتر الشيكات في سحب أوراق البنك من فرع آخر للبنك خلافا للفرع القائم بمسك حساب العميل حيث ينطبق هذا على الحكم حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الإئتمان عند تجاوز الحد المسموح به. [4]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فنجد أنه قد نص في المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على

---

[1] ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12مايو 2003،ص976.

[2] ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الإئتمان، المرجع نفسه، 974.

[3] عبد الخبار الخيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية وللقانونية، المجلد 26،العددالأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010،ص75.

[4] أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المسؤولية الجنائية الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان في القانون المقارن، الفقه الاسلامي، بحث متقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12مايو 2003،ص2074.

أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفرز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها. [1]

ثانيا: الإستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان في حالة السحب

ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الائتمان وبين حاملها على التزام هذا الأخير عند سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية بالتأكد من كفاية رصيدهم كما يمكن أن يتضمن أيضاً العقد نصا يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الإستخدام غير المشروع لها وتظهر بصورة أساسية مشكلة إساءه استخدام البطاقة الائتمانية عندما يتم السحب من أجهزه توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل في البنك. [2]

فإذا قمنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الألي بما يزيد على الرصيد بواسطة بطاقة الائتمان المغنطة؛ نجد أنها تتكون من أربعة عناصر[3] .

طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحمة بجهاز توزيع النقود، ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز؛ مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك للعميل الحامل وأن يكون التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان.

---

[1] المادة 372من قانون رقم 15-19مؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437الموافق ل 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 71، سنة 2015

[2] عمرو سالم، الحماية الجنائية، لبطاقات الوفاء، ص .45

[3] نائلة عادل محمد فريد قورة جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص524.

انقسمت الآراء حول تجريم هذا العمل وفق التفصيل الآتي:

إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة السحب بشكل جريمة سرقة: اعتبر بعض الفقه[1]، أن فعل العميل في هذه الحالة بشكل جريمة سرقة مستندين إلى العقد المبرم بين الطرفين، والالتزامات المنبثقة عن العقد، وقد انقسم القائلون بهذا الرأي إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن فعل السرقة قائم في جميع الحالات بغض النظر عن شروط العقد، وأسسوا حججهم على ما يلي:

إن جهاز الصراف الآلي لا إرادة له، ويقتصر دوره على تنفيذ تعليمات موظفي البدك المسجلة ابتداء لي ذاكرته. ويشبهون دور الجهاز في هذه الحالة، بدور الصغير غير المميز أو المجنون (عديمي الإرادة) عندما يقوم بتسليم المال إلى شخص آخر لا يعتد بإرادته، ولا يعتير تسليما إراديا (اختياريا) نافيا لفعل الأخذ الذي تقوم به جريمة السرقة.

واستندوا أيضا إلى حكم ممكمة جنح lille الفرنسية التي أدانت شخصا بجريمة السرقة لأنه قام بإعطاء الآلة قطعة من النقود الأجنبية وهي أقل قيمة من العملة المحلية لكنها تشبهها في الحجم، وأخذ مقابلها كمية من للشروبات، كذلك أدانت محكمة lyon الفرنسية شخصا بنهمة السرقة لقيامه بسحب ببالغ نقدية تجاوز رصيده الموجود لي إدارة الشبكات البريدية.[2]

كما شبه حالة العميل بحالة الدائن الذي يأخذ من المدين أكثر من حقه دون رضا مدينه، ومن ثم فإنه يعاقب على جريمة السرقة[3] .

---

[1] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزئية لبطاقات الوفاء، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000،ص110-111.

[2]صالح سنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 133

[3]كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (المسؤولية الجزائية)، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص159.

القسم الثاني: يرى جانب من الفقه أن تحقق وصف السرقة يرتبط بمضمون الالتزامات العقدية القائمة بين العميل والبنك، وذلك في حالة البنك لو أشترط صراحة ضمن العقد عمد إبرام، ألا يتجاوز العميل عند إجراء عملية السحب من الجهاز رصيده الدائن, فالبنك بهذا الشرط ينفي عنه الرضا عند تعسف العميل وثقه به جريمة السرقة. [1]

ولكن بغض النظر عن انقسام هذا الرأي إلى قسمين فقد تم انتقاده حيث ذهب البعض إلى القول أنه لا يمكن نسب المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة، ورفضوا فكرة السرقة في حق هذا الأخير، وأسسوا حججهم على أن هذا الفعل لا ينطوي على سرقة، لأنه من المستحل أحد لمال دون رضاء المصرف مصدر البطاقة، أضف إلى أن الطبيعة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي لا تتفق مع القول بالسرقة، لأنها تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب المصرف. [2]

وقد يقوم العميل بالسحب علي الرغم من عدم وجود رصيد دائن له حسابه لدي البنك وذلك في حدود المبلغ المسموح بسحبه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين البنك. [3]

وقد يتوطأ العميل حامل البطاقة مع التاجر حيث يقوم باستخدامها بعد استنفاد رصيده في إجراء عمليات شراء مختلفة للسلع والخدمات، ويحصل العميل في مقابل ذلك علي نسبة نقدية من قيمة الفاتورة بينما يحصل التاجر علي باقي المبلغ نظير إتمام تلك العمليات ويقوم بتحصيل قيمة هذه الفواتير من البنك وفي ذلك ضرر بالغ بمصالح البنك.

ويرى جانب من العمه الجنائي أن استخدام بطاقة الائتمان في سحب مبالغ تزيد على الرصيد لا يشكل جريمة تستحق العقاب، وإنما يعد إخلالا بالتزامات الحامل التعاقدية اتجاه الجهة المانحة للبطاقة تقوم مسئوليته المدنية فحسب. [4]

---

[1] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص107.

[2] عمرو سالم، الحماية الجنائية المرجع نفسه، ص .42

[3] عمرو سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، المرجع نفسه، .42

[4] جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص .40

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 350 تنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب...."[1]

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن "الاختلاس" يمثل السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة السرقة، وبما أن المشرع الجزائري لم يعرفه فقد عرفه الفقه بأنه: " اعتداء الجاني على المال عن طريق انتزاعه أو أخده أو نقله دون رضاء المجني عليه بنية تملكه.[2]

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وصف عمل حامل البطاقة بأنه سرقة لم يكن صائب لأن أحد هذا الأخير للمال كان عن طريق رضاء المحني عليه وبعلمه، ولأنه هو من أصدر البطاقة وخول لحاملها التصرف بالمال، كذلك عند أخذه للمال فقد سلم له، وعليه أن انتفاء صفة الاختلاس عن العمل يهدم شرط النشاط الإجرامي للركن المادي، وبالتالي لا يمكن أن تقوم جريمة السرقة.

إساءة استعمال بطاقات الإئتمان في حالة السحب يشكل جريمة خيانة الأمانة من الفقه من اعتبر قيام صاحب البطاقة بسحب مبالغ مالية تفوق ما ثم الاتفاق عليه بينه وبين البنك جريمة خيانة أمانة، ذلك لأن العميل قد تسلم تلك البطاقة على سبيل الأمانة[3] .إلا أننا نرى وفق المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: وكما يبنا سابقا أن البطاقة الائتمان لم تسلم لحاملها وفق عقد من العقود المنصوص عليها، فإنه لا يمكن وصف عمل حامل البطاقة أنه خيانة أمانة.

---

[1] المادة 350من قانون رقم 15-19، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] دحماني صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، شهادة لنيل الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013،ص42.

[3] أمير فرج يوسف، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها تعريفها وأنواعهافي مجال التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،ص176.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة عن استعمال بطاقة الإئتمان منتهية الصلاحية أوملغاة

بطاقة الإئتمان تنتهي صلاحية إستعمالها إما بإنتهاء التاريخ المدون عليها أو بإلغاءها من طرف جهة الإصدار ، وأي إستعمال لها في حالة إنتهاء صلاحيتها أو إلغاءها ينجم عنه مسؤولية جنائية

أولا: استخدام بطاقة الإئتمان على الرغم من إنتهاء صلاحيتها

وعلى الرغم من أن الظاهر أن البطاقة الملغاة والمنتهية الصلاحية ينتج عنها انتهاء العمل بالبطاقة وعدم إمكان استعمالهما وأخراجهما من نطاق التداول، إلا أنهما في واقع الأمر يختلفان عن بعضها ليس في الأسباب فحسب بل وفي الأثار والاجراءات القانونية التي ينبغي الصيام بها، الأمر الذي ينعكس على التكييف القانوني الذي يمكن أن يأخذه فصل كل من مستعمل البطاقة والتاجر الذي يقبلها. [1]

ومن أوجه الاختلاف ما يتعلق بالسبب الحق لانتهاء في لا استعمال البطاقة وأثر ذلك على العقد وعلى العلاقة القانونية التي يمكن أن تترتب فيما لوتم استعمال البطاقة حيث يكون الالغاء فسحا للعقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها، بينما يكون إنهاء العمل بالبطاقة لانتهاء صلاحيتها هو انتهاء العقد بِتنفيذه.

ولا شك في الاختلاف الواضح في الأثار التي تترتب في الحالتين الالغاء والانتهاء وبين فسخ العقد وتنفيذه، فانتهاء العقد يعني انتهاء وجوده بينما فسخ يعني إيقاف العمل به مع بقائه ما لم يحكم بإنهاء وجوده، ومما يرتب أثار ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر تحكم كل حاله.[2]

---

[1] محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009،ص 107

[2] ياسر فيصل أمين، المسؤولية الجنائية عن استعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان الدفع الإلكتروني، دراسة تحليلة، ع259،مصر، 2018،ص413

وعلى أساس ذلك كله يبدو لنا أن هناك إشكالية تتعلق بتصرفات حامل البطاقة الشرعي وهي وجوب التفريق بين استعمال البطاقة من قبل حاملها بعد إلغائها. واستعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها وأهمية هذه التفرقة تعود لاختلاف العلاقات القانونية التي تنشأ عن الوضعين. واختلاف الجهات التي يصيبها الضرر من تصرف حامل البطاقة، هذا ما يثير إشكالات نتعلى بالوصف الذي يأخذ تصرف حامل البطاقة ومدى تتجريمه ومن جانب آخر ينعكس على حقيقة القصد الجنائي الذي يمكن أن يتحقق بحق حامل البطاقة بالنسبة للجريمة التي تنسب إليه ووجه. انعكاس ذلك على القصد الجنائي هو إمكان احتجاج الحامل بعدم العلم بإلغاء البطاقة وبالتالي نفي القصد بانتهاء العلم في حين أنه لا يمكن ذلك في حالة انتهاء مدة صلاحية البطاقة إذ يعد عالما أو يفترض فيه ذلك[1].

وعلى أساس كل ذلك نرى أن هناك ضرورة للتفريق بين استعمال البطاقة من قبل حاملها بعد إلغائها. واستعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

ولكن هذا الرأي منتقد لأن سلوك حامل البطاقة هنا هو الذي انتج الكذب المتعلق بتاريخ صلاحيتها ولم يكن دليلاً على رصيد وهمي يود الحامل إقناع التاجر بوجوده، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية، ولكن الأمر يختلف عند اشتراك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة، فيمكن أن تحقق في هذه الحالة الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير تاريخها غير صحيح أو مذيلة بتاريخ مزور وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات ائتمانية غير صالحة مع علمه بذلك. [2]

[1] محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 109

[2] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص .21

بينما يرى آخرون أنه قد تثور في هذه الحالة مسألة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، فتقديم البطاقة منتهية الصلاحية إلى المجني عليه يعد أسلوبا ساذجاً مضوحا لا ينخدع به أحد.

ثانيا: استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إلغائها

يحق للبنك إلغاء البطاقة الائتمانية في أي وقت ومطالبة حاملها بردها، وذلك للأسباب التي يرى فيها أن الحامل قد تعسف في استخدامها، وفي هذه الحالة يعد حامل البطاقة سيئ النية إذا لم يمتثل لطلب البنك وقام باستخدامها لتسوية مشترياته لدى التجار ولكن هل يكون مسئول جنائيا؛ وما هو الوصف الاجرامي لسلوكه. مما لا شك فيه أنه يسأل الحامل جنائيا لاستخدامه بطاقته الائتمانية الملغاة, إذ يعد سيئ النية مادام البنك المانح للبطاقة قد أعذره بردها ولكنه لم يمتثل لهذا الطلب، وقد اختلف الفقه الجنائي في التكييف الاجرامي لسلوك الحامل هذه الحالة. ذهب رأي في الفقه إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال، لأن تقديمه لبطاقته الملغاة يعد شكلاً عن أشكال الطرق الاحتيالية يهدف إلى إيهام المجني عليه بوجود رصيد، وحمل البنك على تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تسلمها فعلا الحامل من التاجر، إذ تحققت عناصر الركن لمادي لجريمة الاحتيال جميعها، فاستخدام البطاقة على الرغم من إلغائها يعد وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع المجني عليه التاجر أو مقدم الخدمة بوجود ائتمان وهمي وكذلك فإن النتيجة الاجرامية قد تحققت بتسليم الأشياء المبيعة إلى حامل البطاقة، حيث اتجهت إرادة المجني عليه المعيبه إلى تسليم المال.[1]

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان المغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص525.

في حين يرى جانب أخر من الفقه عدم القبول بالتكييف السابق لاستخدام بطاقة الإئتمان الملغاة، إذ إن هذا الاستخدام يعد كذبا مجردا لا تتحقق به الطرق الاحتيالية لأن الكذب يحتاج إلى دعم بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عنه وهو مالا يتحقق في هذه الحالة، بينما ويرى جانب آخر من الفقه أن الفاعل بتقديمه البطاقة الملغاة يتخذ صفة غير صحيحة وهي أنه صاحب رصيد دائن في البنك فيتحقّق الاحتيال بهذه الوسيلة ولا تحتاج إلى تدعيمها بسلوك مستقل عنها كما هوالحال بالنسبة للطرق الاحتيالية، التقليدية فإلغاء البطاقة يرفع عن مستخدمها صمّة الحامل الشرعي وهو ما يتخذ صفة غير صحيحة تقوم بها جريمة الاحتيال[1].

المطلب الثاني: مسؤولية مصدر البطاقة وتاجر بطاقة الإئتمان

يتم استعمال بطاقة الإئتمان من قبل صاحبها(التاجر) لم يعد قاصرا على تلك التصرفات المتنوعة التي استصدر البطاقة من اجل القيام بها، قد يقوم صاحب البطاقة باساءة الاستخدام التي تحكم علاقة حامل البطاقة بمصدرها. وتتولى دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية: مسؤولية مصدر البطاقة (الفرع الأول)، ومسؤولية البطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية مصدر البطاقة

إذا ما قام الحامل بحيازة البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها يكون مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر إذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ مالية أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجازة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيل أو بأجرة

[1] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، ص .82

أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه" وقد عرف المشرع المصري جريمة خيانة الأمانة بأنها اختلاس أو استعمال أو تبديد منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي، ويبين من هذا النص أنه يستلزم أركاناً معينة لقيام جريمة خيانة الأمانة علي النحو التالي[1] :

محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة خيانة الأمانة في مال منقول ذي طبيعة مادية مملوك للغير مسلم للجاني بموجب عقد أمانة وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الحامل والمصدر نجد أنه يتضمن شرط بالتزام الأول برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد وهذا يدل على أن تسليم بطاقة الإئتمان وهي عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولي حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا (718 مدني من القانون المدني المصري) أي يلتزم المودع لديه برد الشيء المسلم إليه إلي المودع عينا وتعطي بطاقة الإئتمان لحاملها حق استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته فبالتالي تدخل في معني المنقول الذي يرد عليه جريمة خيانة الأمانة.

أولا: الركن المادي

ينحصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في ثلاث صور هي الاختلاس والتبديد والاستعمال ويمكن إدخال الفعل الصادر من حامل البطاقة بالامتناع عن رد بطاقة الإئتمان التي ألغيت أو انتهت صلاحيتها في الصورة الثالثة من صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة وهو الاستعمال الذي لا يجوز إلا لمالك الشئ حتى ولو لم تنصرف إلى القيمة التي تمثلها تلك البطاقة هي الأموال التي يمكن الحصول عليها عن طريق استعمال البطاقة المنتهية أو الملغاة ويتمثل الضرر المترتب عن استعمال البطاقة المنتهية أو الملغاة في قيام

[1] عقيل مجيد كاظم الخمادي، المرجع السابق ص 269.

الجهة المصدرة بسداد قيمة الفواتير المرسلة إليها من التاجر المستخدمة فيها البطاقة، وذلك إذا ما أغفلت توجيه أخطار للتاجر بالبطاقات المنتهية صلاحيتها أو الملغاة فضلاً عن الضرر الذي يعود علي المصدر من اهتزاز ثقة الجمهور في مثل هذه البطاقات، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو يسيرا[1] .

ثانيا: الركن المعنوي

يكفي توافر القصد العام أي القصد الجنائي العام بالنسبة للركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة والذي ينهض علي العلم والإرادة أي علم الجاني وقت استخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغية أو منتهية مدة صلاحيتها وملتزم بردها إلي الجهة المصدرة وإن أرادته تتجه إلي تلك الأفعال للإضرار بمصالح المصدر، ويري جانب من الفقه الجنائي المصري إلي ضرورة القصد الجنائي الخاص في جريمة خيانة الأمانة المتمثل في توافر نية تملك المال المنقول للغير المسلم للجاني علي سبيل الأمانة، وعلى ما سبق عرضه لارتكاب جريمة خيانة الأمانة، نجدها تنطبق علي الحامل الذي يحتفظ بالبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها أو فسخ العقد المبرم بينه والمصدر لأي سبب ويقوم باستعمالها بعد ذلك وبالتالي يتعرض لحكم العقوبة المقررة بالمادة 341 عقوبات وهي الحبس أو الحبس والغرامة.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية التاجر الجزائية

أولا: مسؤولية التاجر الجزائية

قد يتورط التاجر مع الغير في ارتكاب جرائم تضر بمصالح المستهلك من خلال قبول التعامل ببطاقات ائتمان مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك أو أن يقبل التعامل ها كذلك رغم علمه باتهاء صلاحيها أو إبلاغه بإلغائها كما سيتم توضيحه فيما يأتي:

ثانيا: مسؤولية التاجر كشريك مع الغير في الجرائم الواقعة على بطاقة الإئتمان

---

[1] عماد علي الخليل، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، مرجع نفسه، ص 270.

[2] عماد علي الخليل، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص 271.

تقوم مسؤولية التاجر الجزائية في حالة قيام مسؤولية الغير الجزائية إذ قام التاجر بالاشتراك مع الغير في تلك الأفعال. فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مسروقة أو مزورة، مع ذلك غطى هذا الاستعمال وقام بسحب مبالغ من الجهة المصدرة من حساب الحامل الحقيقي للبطاقة أومن زورت بطاقته فإنه يكون شريكا له في جريمة الاحتيال ويسأل عن مسؤوليته في تلك الحالة[1]، فبالرغم من الاحتياطات التكنولوجية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقة الإئتمان من تزوير البطاقة أو سرقتها أو الاستعمالات غير المشروعة لها من غير حاملها إلا أن هناك من يستطيع ارتكاب مثل هذه الأفعال فلا تقوم مسؤولية التاجر الذي قبل التعامل بنظام البطاقة إلا بالاشتراك مع الغير في هذه الأفعال. فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة. ومع ذلك قبلها وقام بسحب مبالغ من ائتمان الحامل الحقيقي فإنه يكون شريكا له في الجريمة ويسأل عن مسؤوليته. [2]

ثانيا: مسؤولية التاجر عن التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة

كذلك تقوم مسؤولية التاجر إذا قبل التعامل ببطاقة ائتمان منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة وهوي علم بذلك فإذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها فهنا على التاجر ألا يقبلها لأنه ملزم بتدقيق مدة سريان البطاقة. وكذلك في حالة إخبار الجية المصدرة للتاجر بانتهاء البطاقة، فإذا قبلها التاجر وعليها التاريخ أو أخطر به من الجبة المصدرة للبطاقة يمكن القول إن الحامل قد ارتكب جريمة إساءة ائتمان والتاجر بعد شريكا له في ذلك[3] .

ثالثا: مسؤولية حامل البطاقة في مواجهة التاجر:

---

[1] القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999،ص108.

[2] محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، 2001، ص123.

[3] محمد توفيق سعودي،المرجع نفسه، ص120

في حالة استعمال الحامل للبطاقة الملغية أو المنتهية وتقديمها للتاجر للوفاء بمشترياته يكون مرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر

وإذ تنص المادة 57" من قانون العقوبات المصري والمعدل بالقانون رقم39 لسنة 1982على أنه يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث أمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخد بطريق الإحتيال أو إبهامهم بوجود سند أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.[1]

وقد عرف الفقه النصب بأنه استيلاء على منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه ومن هذا التعريف يتصح أن أركان جريمة النصب كالاتي:

- محل جريمة النصب: وهو المال المنقول الذي تستخدم فيه البطاقة إذ أن الهدف منها يكون تسوية المشتريات لحاملها لدى التجار الذين تعاقدوا مع مصدرها

-الركن المادي: هو الإحتيال الذي يؤدي إلى الإستيلاء على المال المنقول المملوك للغير، وعلاقة السببية بين الاحتيال واللإستيلاء، وصور الاحتيال ثلاث هي الخداع للغير ، الكذب والغش وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن توافر الركن المادي في جريمة النصب يقولها يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التي استعملت مع المجني عليها وقوامها الكذب فحامل البطاقة الذي يقدم بطاقة منتهية أو ملغية إلى التاجر وهو يعلم بذلك ويستعمل إحدى الطرق الاحتيالية لإبهام التاجر بأنه صاحب الحق في استخدامها ويسلمه

[1] عقيل مجيد كاظم الخمادي، التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان، مرجع سابق، ص .146

التاجر مشتريات مقابل تلك البطاقة فهو كاذب ومرتكب لجريمة النصب وخاصة في حالة عدم تدوين تاريخ انتهاء الصلاحية على البطاقة. [1]

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد العام أي القصد الجنائي العام وهو علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يستعمل طرق احتيالية من أجل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وهو ما يتوفر في حامل البطاقة الائتمانية المنتهية أو الملغاة أو المفسوخ عقدها بينه والمصدر، ومع ذلك يسعى لإيهام التاجر بصحتها للاستيلاء على مشترياته لديه، وأن مصدر البطاقة سيرفض الوفاء للتاجر بقيمتها كما يشترط توافر القصد الخاص المتمثل في نية الجاني (الحامل) في تملك للمال المستولي عليه حتى يتحقق فيه سلب بعض أو كل ثروة للغير وهو ما نصت عليه المادة 442 عقوبات مصري وهو ما يتوافر في حامل البطاقة الذي يقوم بتنفيذ مشترياته لدى التاجر الذي أوهمه بصحة البطاقة المستخدمة. [2]

وقد أستقر الفقه الفرنسي علي أن استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية تكون جريمة النصب في مواجهة التاجر الذي تعهد بقبول تلك البطاقات في الوفاء بشرط إلا يكون المصدر قد أخطره بسحب البطاقة من الإستعمال.

-تجاوز الحامل للحد الائتماني الممنوح له من مصدر البطاقة:

إذ تجاوز حامل البطاقة السقف الائتماني الممنوح له من مصدر البطاقة وكان الأخير ضامنا له أمام التاجر فإنه يجب على الأخير احترام التزاماته التعاقدية مع مصدر البطاقة، ولا يستطيع التمسك بالرعودة والإهمال في مواجهة مصدر البطاقة وبالتالي تنعقد مسؤوليته العقدية أما إذا كان عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل يتضمن عدم تجاوز حامل البطاقة المبلغ المحدد والمتفق عليه ولم يدرج الحد الائتماني على البطاقة فإنه يجب علي

---

[1] سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالإلتزام، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة البرموك، الأردن، 2002،ص145.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،ص .145

التاجر الإتصال بمركز التفويض لدى المصدر لمعرفة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة ويكون ملتزما بعدم تجاوز هذا المبلغ وتتعقد مسؤوليته عما يزيد من المبلغ المسموح به ولا يستطيع الإدعاء بأنه ضحية كما أن الحامل لا يمكن اعتباره مرتكبا لأي فعل منطوياً على أي وسيلة احتيالية لإيهام أو خداع التاجر بوجود اعتماد بخلاف الحقيقة حيث كان في وسع التاجر معرفة الحد الائتماني الحقيقي.

ويري جانب من الفقه أنه لا مسؤولية جزائية على الحامل في الحالات التي لا يستطيع فيها التاجر الاتصال مع الجهة المصدرة لمعرفة العطاء المسموح به للحامل لأن الجهة المصدرة ملزمة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات لديه والرجوع لاحقا على الحامل بما يجوز العطاء على أساس المسؤولية العقدية لأن الحامل يقدم بطاقة صحيحة وسارية المفعول وفعالة لا تنطوي على أي وسيلة احتيالية للقول بتوافر جريمة النصب.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية ما استقر عليه الفقه من الاكتفاء بالمسؤولية العقدية لحامل البطاقة التي يتجاوز العطاء المسموح به له بعدم توافر أركان جريمة النصب.[1]

المبحث الثاني: المسؤولة الجنائية للغير.

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المصدرة، فإذا استعمل الغير بطاقة الاتمان كان استعماله هذا غير مشروع ويعرف الغير في هذا الخصوص باستبعاد هاتين الفئتين أي التاجر وموظفي البنك، وقد تظهر مشكلة الغير حين فقد البطاقة، أو سرقتها أو ضياع الرقم السري الخاص بما أو سرقته لأنه بدون رقم سري لا يمكن استخدام البطاقة وعلى الرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير البطاقة إلا أن هناك تقدما علميا أيضا في كيفية الاستعمال غير للشروع لبطاقة الإئتمان من جانب الغير وخاصة جرائم تزوير تلك البطاقة، قد يتخذ هنا التزوير صورة تزوير كلي أي خلق لما من العدم على غرار البطاقة الصحيحة (أي عمل بطاقة أخرى)، بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونة

[1] محمد حسني منصور، النظرية العامة للإئتمان ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2001-1997،ص 128

للبطاقة نفسها وبياناتها وهو ما يعرف بالتقليد وأن التزوير بهذا الشكل وإن كان صعب إلا أنه ليس مستحيلا، وقد يتم التزوير بالبيانات فقط كالرقم السري أو التوقيع.[1]

الاستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان يتم إما: بتزوير الغير لبطاقة الائتمان، استعمال الغير لبطاقة الائتمان لمزورة، استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو ضائعة.

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل الغير

لدراسة هذا المطلب عدمنا التقسيم الاتي: خصصنا دراسة استخدام بطاقة إئتمان مسروقة أو مفقودة (الفرع الأول)، واستخدام بطاقة إئتمان مزوة كأداة وفاء (الفرع الثاني)، استخدام بطاقة إئتمان مسروقة أو مفقودة في السحب.

يتجلى الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير في فرضين، يتعلق أولهما في استخدام الحامل غير الشرعي لبطاقة مسروقة أو مفقودة، أما ثانيهما يتعلق بإستخدام بطاقة ائتمان مزورة على النحو الأتي:

الفرع الأول: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة

يمكن أن تستخدم البطاقة المسروقة أوالمفقودة في سحب النقود من أجهزة السحب الألية أو في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها، مستخدمها غير الشرعي من التجار.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى القول بأن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أومفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود يشكل جريمة إحتيال وليس سرقة فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إراديا مما تنتفي معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح، أي أن التسليم الذي يتم طبقًا لهذه الشروط يكون إراديا ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أوالشفرة الخاصة بها فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وهما السرقة

[1] أمحمدي بوزينة آممة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمار غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 13،جامعة شلف، الجزائر، ص160

والاحتيال ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال لاتخاذه صفة غير صحيحة أو إستعماله طرق إحتيالية[1] .

لأنه باستخدامه البطاقة المسروقة أوالمفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الإئتمان، ولابعض الحالات تتحقق الطرق الاحتيالية، كما لو قام الفاعل بالاتصال تليفونيا بالحامل الشرعي للبطاقة المفقودة، مدعيا أنه موظف بالبنك المانح لها، ويطلب منه نزويده بالرقم السري الخاص بها بحجة القيام ببعض الاجراءات الخاصة بفقده،. لا يمكن استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بها، فبدون إدخال الرقم الصحيح لا يمكن لعملية السحب أن تتم بل إن إدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتابعة قد يؤدي إلى ابتلاع البطاقة من طرف الجباز. وتتعدد الوسائل التي يستطيع بها الجناة معرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يمكنهم من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي والتي نجد منها، سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري، سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة، كما يكون عن طريق إهمال الحامل كترديده أمام الغير مثلا، أو الحصول على الرقم السري عن طريق التجسس بوضع كاميرات مراقبة خفية على أجهزة الصراف الألي، كما قد يكون الحصول على الرقم السري عن طريق عمليات القرصنة.

الفرع الثاني: استخدام بطاقة ائتمان مزورة كأداة وفاء:

يمكن أن تستخدم بطاقة الإئتمان المسروقة أو المفقودة من قبل حاملها غير الشرعي للوفاء بثمن السلع أوالخدمات التي حصل عليها التاجر، فيتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى السجار الذين يستخدمون الألة اليدوية، أي أنه لا حاجة إلى الرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ يكتفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة، وهذا يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام بطاقة الإئتمان كأداة وفاء من قبل حاملها غير الشرعي، لأنه يصعب على التاجر معرفة هل تم إيقاف العمل بالبطاقة أم لا ما دامت لم تدرج بعد

[1] نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، المرجع سابق، ص .541

في القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة، وكذلك يصعب عليه من الناحية العملية التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع ذاك الذي على البطاقة. وذلك لعدم خبرة التاجر من جهة واتقان الجاني في تقليد التوقيع من جهة أخرى، ومجرد تقديم البطاقة إلى التاجر للوفاء بواسطتها بثمن السلع أوالخدمات التي حصل عليها مستخدمها غير الشرعي كاف لقيام الاحتيال ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكبا لجريمة الاحتيال بإتخاذه صفة غير صحيحة وانتحاله اسما كاذبا. [1]

إذ يمكن أن يتحقق الاحتيال بإتخاذه صفة غير صحيحة لايهام التاجر بأنه الحامل الشرعي للبطاقة، وأنه مالك للرصيد بالبنك الذي نمثله هذه البطاقة، كما يمكن القول أيضا إن الفاعل قد اتخذ اسما كاذبا وهو اسم الحامل الشرعي للبطاقة، فيقوم التاجر بعد أن تقدم له البطاقة بإتمام المعاملة لصفة الفاعل المتمثلة لا كونه حاملاً شرعيا لهذه البطاقة وما نجم عن ذلك من استعمال اسم صاحبها الحقيقي، فيعد الفاعل مرتكبا لجريمة الاحتيال لأنه ادعى صفة كاذبة وانتحل اسما غير اسمه أي أنه قد جمع بين الوسيلتين للاستيلاء على مال الغير كذلك تقوم جريمة التزوير في محرر. إذ أن الفاعل بتوقيعه على فاتورة البيع يكون قد قلد توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة، و هذه الحالة تقوم جريمة التزوير إلى جانب الاحتيال مما يقتضي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد.

[1] نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، المرجع السابق، ص 542

المطلب الثاني: الاستخدام غير مشروع عن طريق بطاقة مزورة

عادة ما تؤمن بطاقة الإئتمان بعدة وسائل ضد التزوير ولعل أهمها الحروف البارزة، الطباعة الدقيقة، العلامات ثلاثية الأبعاد (البولوغرام)، الطباعة غير المرئية التي يتم قراءتها بالأشعة غير البنفسجية، وجود شريط توقيع يحمل أرضية دقيقة بحبر حساس ضد المزيلات والمذيبات الكيماوية، ورغم تأمين هذه البطاقات ضد التزوير إلا أنه لم يمنع من تزويرها واستعمالها في الاحتيال على البنوك وعملائها. [1]

والتزوير فقد يكون تزويرا كليا للبطاقة وقد يكون جزئيا، فالتزوير الكلي يتم عن طريق اصطناع البطاقة كاملة وتقليدها بما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة، أما التزوير الجزئي فيتحقق بالعبث في بعض البيانات التي تتضمنها البطاقة مثل استبدال الصورة أو نزع الشريط الخاص بالحامل الأصلي ووضع الشريط الممغنط الخاص بالجاني.

الفرع الأول: استخدام بطاقة مزورة من قبل الغير

إذا كان كل ما نسب إلى الجاني استعماله لبطاقة ائتمان مزورة سواء بالسحب أم بالوفاء دون أن ينسب إليه تزويرها.

فهناك من يرى مساءلته عن جريمة احتيال[2]، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة استخدام محرر مزور[3] فإذا قام أحد الأفراد باستخدام بطاقة ائتمان مزورة في سحب النقود من الجهاز الآلي المعد لذلك، أو في الوفاء بقيمة عملياته التجارية فإن هناك من يرى أنه يعد مرتكبا لجريمة احتيال، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى قيام المهم بإبراز البطاقة المزورة لدى التاجر الذي تعاقد مع الجهة المصدرة بقبولها في الوفاء ونسبها إليه ينطوي على كذب وخداع لإيهام التاجر وقبوله تلك البطاقة في الوفاء والاستيلاء على أمواله المنقولة الممثلة

[1] العروسي الحاقة،المرجع نفسه، ص 257

[2] محمود طه، ، المرجع السابق، ص 1143

[3] كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، ص 201

في المشتريات وأن الإقدام على استعمالها مع علمه بالتزوير يؤكد توافر القصد الجنائي لديه مما يشكل ارتكابه لجريمة الاحتيال. [1]

وهو ما ذهب إليه بعض الفقه[2] والقضاء مستندين في ذلك إلى أن استعمال البطاقة المزورة بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بسحب النقود أولا يهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات[3]، وهناك من يرى أن جريمة الاحتيال لا تقع إلا على إنسان يتمتع بالعقل البشري ولا يمكن تصور وقوعه على أي جهاز أو آلة لأنها لا تتمتع بأي إرادة ومن ثم لا تقع جريمة الاحتيال فيما يتعلق بخداع الآلة أو الجهاز باستخدام بطاقة مزورة[4] .

الفرع الثاني: الإستخدام غير المشروع من قبل الغير من خلال شبكة الأنترنيت

إن نظام بطاقات الائتمان يقوم على عملية التحويل الالكتروني للنقود من حساب العميل بالبنك إلى حساب التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه ويتم ذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية (الفيزا كارد، الماستركارد) وتتم عملية الدفع بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى:

أن يحضر العميل صاحب البطاقة بنفسه إلى المحل التجاري ويأخذ ما يشاء ويقدم بطاقته كوسيلة دفع فيحصل التاجر على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع

---

[1]ثناء أحمد المغربي، المرجع السابق، ص .979

[2]محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1144

[3]عماد خليل علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، منشورة لدى وائل للنشر، عمان، 2000،ص-92 95.

[4]كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان، ص .202

من خلال الألة اليدوية أو الالكترونية، الموجودة لديه فتتم التسوية من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق بنكيهما خلال ثلاثة أيام من إتمام العملية التجارية.[1]

الطريقة الثانية:

أن يحصل العميل صاحب البطاقة على السلع والخدمات عن طريق شبكة الأنترنت بأن يدخل على أحد المواقع التي تعرض منتجاتها فيرغب في الشراء ويقوم بملىء نموذج مطبوع ويدون بطاقات البطاقة ويحدد السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية[2].

ولكن قد يتفاجأ أصحاب البطاقات الائتمانية مع أنهم لم يقوموا بطلبات شرائية من مواقع الانترنت كما أنهم لم يصلهم أي سلع أو بضائع ما دفعوه من رصيد بطاقاتهم الإلكترونية ويتبين بعد ذلك أن قراصنة الانترنت تمكنوا من الحصول والاستيلاء على البيانات الخاصة بالبطاقة بأساليب احتيالية لدرايتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات ثم يقومون باستخدام هذه البطاقات للحصول على السلع والخدمات ويستخدمون في ذلك عدة أساليب ذكر منها:

أسلوب الخداع: ويتحقق بإنشاء مواقع وهمية على شبكه الانترنت بحيث يظهر الموقع الاصطناعي وكأنه الموقع الأصلي لإحدى الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، وتبدأ العملية بقيام الموقع الوهمي باستقبال تعاملات الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة ومنها بيانات بطاقة الائتمان وكذلك الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي ومن ثم يتسنى الاطلاع عليها والاستفادة منها غير المشروعة، ومن صور الخداع قيام القراصنة بصفتهم الجهات المصدرة للبطاقات بإرسال رسائل

[1] حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1،مصر، 2018،ص317

[2] حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق،ص 318

الكترونية يطلبون فيها من المستقبلين تجديد المعلومات الخاصة بهم مثل الاسم والعنوان ومعلومات البطاقة وإرسالها مرة أخرى إلى الموقع وبذلك يحصلون على أرقام البطاقات[1] .

أسلوب التجسس: حيث يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات التجارية الكبرى للحصول على أرقام بطاقات الإئتمان المتعاملة معها ويعاد استخدامها بعد ذلك بطريقة غير مشروعة. [2]

أسلوب تفجير الموقع المستهدف: وبتم ذلك عن طريق تزويد الحاسب بمعلومات تفوق طاقته التخزينية وضع مئات الآلاف من الرسائل التخزينية من جهاز الحاسب الألي الخاص بالقرصان إلى جهاز المستهدف بعيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي بالنتيجة إلى تفجير الموقع وتشتيت المعلومات وتتبعثر البيانات المخزنة فيه لتنتقل إلى الجهاز الخاص بالقرصان فيستولي على ما يشاء من البيانات والأرقام الخاصة بالبطاقات وهذه الطريقة الإجرامية ترتكب على الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق الكبرى وشركات الطيران بهدف تحصيل أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات. [3]

أسلوب الإيهام: وهو ما يقوم به الهاكرز للاستيلاء على المعلومات الشخصية للأفراد وأرقام بطاقاتهم الائتمانية، فيقومون بإرسال رسائل الكترونية للزبائن في موقع معين تبدو كأنها رسمية وصادرة من مستولي الموقع، حيث تقوم بتنبيه الزبائن بأن الموقع في حالة تحديث ويرغب في تحديث المعلومات الخاصة بهم حتى يتمكنوا من الحصول على أفضل المزايا من المواقع، وبالفعل يقوم عدد كبير بإرسال جميع البيانات من اسم وعنوان ورقم

---

[1] ايمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007،ص 9

[2] عبد الكريم الردايدة جرائم بطاقة الإئتمان، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1،سنة 2013،ص 105

[3] بلعالم فريدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف،الجزائر، 2015-2016،ص146.

البطاقة الائتمانية، وبالتالي يقوم المجرمون باستخدام هذه الأرقام في استعمالها في الشراء عبر شبكة الانترنت[1] .

أسلوب تبادل المعلومات: يقوم قراصنة الكمبيوتر بتبادل المعلومات التي يحصلون عليها من أرقام البطاقات وعن أفضل الطرق للدخول غير المشروع وكيفية الحصول على المعلومات فيما بيتهم من أجل التوسع في استخدام الأرقام وأن يكون هذا الاستخدام صادرا من بلدان مختلفة.

ففي قضية حدثت بالأردن تتلخص وقائعها أن شخصا كان يحوز على أرقام بطاقات ائتمان دولية مسروقة ويقوم باستخدامها عبر شبكة الانترنت بشراء برامج وأفلام إباحية يستقبلها عبر صندوق بريده وبتفتيش منزله تم ضبط جهاز كمبيوتر وكل ما يدينه وبالتحقيق معه أفاد بأنه حصل على أرقام البطاقات من شخص في برطانيا.[2]

هذه الأساليب التي ذكرناها ويعتبرها الكثير من الخبراء تهديدا للتجارة الالكترونية باعتبار أنها تهدد وسيلة الدفع الأولى آلا وهي بطاقة الإئتمان التي تستخدم في هاته التجارة.

[1] عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الإئتمان، ص 71

[2] أمجد حمدان الجهني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، لمسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، الأردن،ص155

خاتمة

خاتمة :

تمثل بطاقات الإئتمان مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسة المصرفية والمالية، لها طابع خاص تتميز به عن باقي وسائل الوفاء الأخرى حيث أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف مصدروحامل وتاجر كما أنها نظام يستند إلى عقدين (عقد الحامل وعقد التاجر)؛ وهي تحقق المصلحة لجميع أطرافها وعلى الرغم من ذلك لا تتوافر لها الحماية القانونية الواجبة كالأوراق التجارية، فهذا النظام تعيقه العديد من الأشكالات القانونية على مستوى النظام ذاته وعلى مستوى التشريع. ومن هنا نلخص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، والتي يمكن حصرها في:

– تشترط الجهة المصدرة للبطاقة غالبا حقها في إلغاء البطاقة بمحض اختيارها و دون اخطار صاحبها بذلك، في حين القاعدة العامة لا تجيز لأحد طرفي العقد أن يستقل بالرجوع عن العقد و لا تعديله و لا فسخه إلا برضاء المتعاقد الآخر أو بمقتضى نص في القانون.

– تشترط الجهة المصدرة المسؤولية التضامنية بين حامل البطاقة (الشخص الطبيعي) وصاحب الحساب (الشخص المعنوي)، و يعتبر هذا الشرط تعسفيا في بعض الحالات أين يقوم حامل البطاقة سيء النية (الممثل القانوني للشخص المعنوي) بتسليمها للغير بالتواطئ معه من أجل الاستيلاء على أموال الشخص المعنوي .

– ينص العقد على قيام مسؤولية حامل البطاقة المسروقة أو المفقودة مباشرة إذا ما تم استخدامها من قبل الغير و ذلك على أساس خطنه و اهماله في المحافظة على بطاقنه وعلى رقمها السري، و لا تسقط مسؤولية هذا الحامل إلا إذا أثبت التزامه بالعناية غير أن هذه الأخيرة صعبة الإثبات.

– بالرغم من أن العقد ينص على إعفاء حامل البطاقة من المسؤولية بعد تبليغه للمصدر بسرقة أو بغقد البطاقة أو احتمال معرفة الغير لرقمها السري، إلا أن شرط إثبات إجراء المعارضة يقف حجر عثرة أمام الحامل الذي يقوم بالمعارضة الشفوية حيث يصعب إثبات

هذه الأخيرة خاصة إذا نفى الموظف المختص بتلقي المعارضات (سيء النية) تلقيه المعارضة الشفوية من الحامل .

– يجب تقديم حماية قانونية لبطاقة الإئتمان بالوضع نصوص قانونية تعاقب كل من يسيئ استعمال البطاقة سواه من طرف حاملها او من طرف الغير.

– على الجهات المختصة القيام بحملات تحسسية لإظهار أهمية البطاقة و لنشر الوعي لأفرئد المجتمع عن الدور الذي تلعبه بطاقة الائتمان و المزتيا التي يتمتع بها حاملها، و التسهيلات التي تقدمها.

– إن نصوص قانون العقوبات الجزائري لا تكفل حماية جنائية كاملة لبطاقة الإنتمان. فإساءة استعمال بطاقة الإنتمان من جانب حاملها الشرعي أثناء فترة صلاحيتها

سواء في سحب النقود من أجهزة التوزيع الأتوماتيكي أو في الوفاء بثمن السلع و الخدمات لدى التجار، على الرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك، لا يقع تحت طائلة أي نص جنائي رغم ما ينطوي عليه الفعل من إخلال بالثقة الواجب توافرها في بطاقة الإتتمان، من أجل تحصيل قيمة السلع و الخدمات من حامل البطاقة الذي أخل بالعقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة.

– إستيلاء الحامل للبطاقة على الأوراق النقدية من جهاز الصراف الآلي بواسطة بطاقة إئتمان صحيحة بمقدار يزيد على ما هو مسموح له به لا يشكل جريمة سرقة و لا جريمة نصب و لا جريمة خيانة الأمانة حسب قانون العقوبات الجزائري و القوانين التي شملتها الدراسة، و أن سلوك الحامل هذا لا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية حسب العقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة للبطاقة.

– إن التغيير الذي يقع على أجزاء البطاقة التي تحتوي على معلومات أو بيانات معالجة إلكترونيا، لا يقع تحت طائلة جريمة التزوير في المحررات، و ذلك نظرا لأن هذه المعلومات أو البيانات لا يمكن رؤيتها بمجرد النظر إليها و بطبيعة الحال إذا لم تتوفر أركان التزوير فلا يمكن الحديث عن جريمة استعمال المحررات المزورة.

خاتمة

– هناك حاجة ملحة للتدخل التشريعي لإضفاء الحماية الحقيقة من الناحية الجزائية و المدنية إلى جانب قيام الجهات المصدرة لبطاقات الإتتمان بالتطوير المستمر لتلك البطاقات سد أوجه القصور التي ينفذ منها العابثون بهذه الوسائل الحديثة.

– إن جرائم بطاقة الإتتملان قد أفرزت العديد من الأنماط الإجرامية المستحدثة و أساليب التلاعب المتطورة و التي لم تكن معروفة من قبل مثل استخدام بطاقات الإتتمان في غسل الأموال و التحايل باستعمالها عن طريق شبكة أأنترنت و استخدامها في تهريب العملة الصعبة خارج البلاءد و لا زالت تفرز يوما بعد يوم جرائم جديدة و مستحدثة يصعب اكتشافها أو منعها في ظل التطور المعلوماتي و التكنولوجي السريع و المتلاحق.

– إن جرائم بطاقات الإتتمان هي جرائم ذات طابع دولي تعتمد عادة على تنظيمات عصابية و تشكيلات منظمة و متخصصة في هذا النوع من الجرائم فهي جرائم عابرة للحدود

وفي الأخير يبقى مستقبل هذه التقنية الحديثة في الجزائر مرهون بتدخل المشرع لوضع الضمانات الكافية لحماية الأطراف المتدخلة في نظام بطاقة الإئتمان.

قائمة المراجع

المراجع

أولا: القوانين:

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم. المادة رقم 543، مكرر 23.

- ينظر للمادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 عشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47، الصادرة في 14 غشت سنة 2009 .

ثانيا: المعاجم

محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.

ثالثا:قائمة الكتب بالغة العربية

- أحمد لطيف، إبراهيم الفياض، التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان الإلكترونية ومسؤولية البنك الناشئة عنها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2022.
- أمير فرج يوسف، بطاقات الإئتمان والحماية الجنائية لها تعريفها وأنواعهافي مجال التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008
- ايمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007
- حسين محمد الشبلي، د مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

قائمة المراجع

- حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1،مصر، 2018
- حنان ريحان مبارك المضحكى، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث، 2012
- سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية للبطاقات الائتمان "جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عادل عبد العادل ابراهيم خراشي، دور الضبطية الادارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الإئتمان الالكترونية و التعاون الأمني الدولي حيالها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2015.
- عبد الكريم الردايدة ، جرائم بطاقات الإئتمان دراسة تطبيقية ميدانية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2013.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
- القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999
- كميت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (المسؤولية الجزائية)، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
- لعامري وليد، لوحايدية عبد الناصر، مداخلة مشتركة عن الضمانات القانونية ضد مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بالملتقى الوطني حول الدفع الإلكتروني "الواقع والمأمول " قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1 يوم 27 نوفمبر 2019
- محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، 2001

- محمد حسني منصور، النظرية العامة للإئتمان ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 1997-2001
- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الإئتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون بمؤتمر الأعمال الأعمال المصرفية الإلكترونية بن الشريعة والقانون الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 6 مايو 2003.
- محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009

رابعا:الرسائل العلمية

أ-أطروحة الدكتوراه:

- أمجد حمدان الجهني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، لمسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، الأردن
- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مذكرة شهادة الماجيستر تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2020/2019.

- **ب-رسائل الماجستير:**

- بلعالم فريدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف،الجزائر، 2015-2016
- دحماني صبايحية خديجة، جرائم السرقة والاحتيال عبر الانترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، شهادة لنيل الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2012-2013

- زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012/2013.
- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
- فتحي شوكت، مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
- محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، قسم المصارف الأكاديمية العربية المالية والمصرفية، 2008.
- محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية)، أطروحة مقدمة لشهادة الدكتوراه –قسم المصارف الأكاديمية العربية المالية والمصرفية–2008.
- هداية بوعزة ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر، الموسم الجامعي 2018–2019

ت–مذكرات الماستر:

- بلعزوق حمزة، بن مخلوف فتيحة، جرائم إساءة استعمال بطاقة الإئتمان، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

- بناي نجات، عسلوج ليلة، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
- جاوزي فاطمة، نايت عثمان فريدة، التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- غربيني رميساء، مسعي زينب، بطاقة الإئتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019.
- مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي لا لعمال، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2014/2015

ث- المقالات والمجلات:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، المسؤولية الجنائية الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان في القانون المقارن، الفقه الاسلامي، بحث متقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12مايو2003
- إلتزامات حامل البطاقة عقيل ماجد، كاظم الحمادي، عدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2.
- إلتزامات حامل البطاقة عقيل ماجد، كاظم الحمادي، عدنان هاشم جواد، التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2.
- أمحمدي بوزينة آممة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمار غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 13،جامعة شلف، الجزائر

قائمة المراجع

- أمين ياسر فيصل، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني –دراسة تحليلية–، مجلة مصر المعاصرة، العدد 529–530، في أبريل 2018.
- برابح هدى، مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الإئتمان البنكية، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 1، يناير 2021.
- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة دبي، جامعة الإمارات العربيةالمتحدة،10–12مايو2023
- الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021.
- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان المغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزئية لبطاقات الوفاء، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000
- حورية قبايلي، إدارة المخاطر الإئتمانية مجلة دفاتر إقتصادية، العدد 1، 15 مارس 2014.
- خديجة جحنيط، حداد عيسى، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان طبقا للقانون
- رشيد بوعافية، آلية الدفع الالكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2012.
- سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الإئتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10–12مايو 2003.

قائمة المراجع

- سعيداني نورة، المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، العدد05،المجلد02،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017
- صليح بونفلة عصام نجاح، بطاقة الدفعة البنكية CIB والنظام القانوني للعقود الخاص بها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 508.
- عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية –دراسة مقارنة– الحماية الجنائية، العدد11، 2008.
- عبد الخبار الخيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية وللقانونية، المجلد 26،العددالأول،كليةالحقوق،جامعةدمشق،2010
- عبد الرحيم الشحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الالكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، العدد 2، 2007.
- عقيل مجيد كاظم الخمادي، التنظيم القانوني لبطاقات الإئتمان، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، كلية القانون، جامعة كربلاء
- علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها (دراسة تطبيقية على بنك فلسطين)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد 1، في 4أبريل20104.
- عماد خليل علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، منشورة لدى وائل للنشر، عمان، 2000
- كريمة شايب باشا، آليات الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 02، ديسمبر، 2018.
- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة

والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12مايو 2003.

- مريم تومي، صدراتي وفاء، تزوير بطاقة الائتمان صورة خاصة من جريمة التزوير الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2021،
- ممتاز مطلب خبسي، بطاقة الإئتمان و الجرائم المتعلقة بها، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد04.

- ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 62، الرياض، 2015.

- مولاي حفيظ العلوي القادري، وسائل الدفع والأداء الإلكتروني المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 57، 2018.

- مونية معروف، جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي لا لعمال، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2014/2015
- نائلة عادل محمد فريد قورة جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005
- ياسر فيصل أمين، المسؤولية الجنائية عن استعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان الدفع الإلكتروني، دراسة تحليلة، ع259،مصر، 2018

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	...
إهداءات	...
قائمة المختصرات	...
مقدمة	1
الفصل الاول : ماهية بطاقة الإئتمان والمخاطر الناجمة عنها	6
المبحث الاول : مفهوم بطاقة الإئتمان وأطرافها	6
المطلب الاول : مفهوم بطاقة الإئتمان و أنواعها	7
الفرع الاول : تعريف بطاقة الإئتمان	7
الفرع الثاني : أنواع بطاقات الائتمان	10
المطلب الثاني : أطراف بطاقة الائتمان و العلاقة الناشئة بينهم	17
الفرع الاول : أطراف بطاقة الائتمان	17
الفرع الثاني : العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان	20
المبحث الثاني : مخاطر بطاقة الإئتمان	24
المطلب الاول : مخاطر متعلقة بأداة الدفع ذاتها	24
الفرع الاول : مخاطر خرق أنظمة الأمان والحماية من قبل القراصنة (الجرائم الإلكترونية)	25
الفرع الثاني : مخاطر عدم كفاءة الأنظمة وعدم ملائمة تصميمها وصيانتها	28
المطلب الثاني : مخاطر متعلقة بالأطراف وبالغير	30
الفرع الاول : مخاطر متعلقة بالأطراف	30
الفرع الثاني : مخاطر متعلقة بالغير	32
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمتعاملين ببطاقة الإئتمان	35
المبحث الأول: مسؤولية أطراف بطاقة الإئتمان	35
المطلب الأول: مسؤولية حامل البطاقة	36

الفرع الأول: الاستخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان في الوفاء والسحب	36
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في إساءة استخدام بطاقة الإئتمان بعد انتهاء صلاحياتها	42
المطلب الثاني: مسؤولية مصدر وتاجر بطاقة الإئتمان	48
الفرع الأول: مسؤولية مصدر البطاقة	45
الفرع الثاني: مسؤولية التاجر الجزائية	48
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للغير	51
المطلب الأول: استخدام غير مشروع لبطاقة الإئتمان من قبل الغير	52
الفرع الأول: استخدام بطاقة الإئتمان مسروقة أو مفقودة	52
الفرع الثاني: استخدام بطاقة مزورة كأداة وفاء	53
المطلب الثاني: استخدام غير مشروع عن طريق بطاقة مزورة	54
الفرع الأول: استخدام بطاقة مزورة من قبل الغير	55
الفرع الثاني: استخدام غير مشروع من قبل الغير من خلال شبكة الانترنيت	56
خاتمة	61
قائمة المراجع	65
ملخص	73

ملخص:

تعتبر بطاقة الائتمان من مظاهر التطور التكنولوجي والمعلوماتي، حيث ساهمت في زيادة النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية خصوصاء وفى زيادة حجم التبادلات التجارة الإلكترونية عموما، ورغم إيجابياتها إلا أن لها جانب سلبي يعمل على إلحاق الخسارة في النشاطات المصرفية والتبادلات التجارية، عندما تستخدم استخداما غير مشروع من طرف حاملها الشرعي ومن قبل الغير. نستعرض في هذه الدراسة المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي ومن قبل الغير، مبينين استخدامها غير المشروع في فترة صلاحية البطاقة عن طريق الوفاء أو السحب وكذلك استخدامها بعد الحصول عليها بصورة غير مشروعة، واستخدامها في حالة انتهاء صلاحيتها أو إلغائها. مع عرض مختلف أراء الفقه والقضاء فى تكييف هذا العمل غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الإئتمان، المسؤولية الجزائية، الاستخدام غير المشروع.

Summary: The credit card is considered one of the manifestations of technological and informational development, as it contributed to increasing the banking activity of banks and financial institutions in particular, and to increasing the volume of e-commerce exchanges in general. Projected by its legal holder and by third parties. In this study, we review the criminal responsibility for the illegal use of the credit card by its legal holder and by others, indicating its illegal use during the validity period of the card through fulfillment or withdrawal, as well as its use after obtaining it illegally, and its use in the event of its expiration or cancellation. With the presentation of the different opinions of jurisprudence and the judiciary in adapting this illegal act.

Keywords: credit card, criminal liability, illegal use.